وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبين:

- موسى دحمون
- محمد مغراوي

تحت إشراف الأستاذ:

- توفيق بن بابا علي

اللجنة المناقشة

د. توفيق بن بابا علي.....مشرفا

د. علي أبو هاني.....رئيسا

د. فاطمة بابا..... مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وتقديـــــــر

أولا وقبل كل شيء نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا على إنجاز هذا العمل

وبحوله وقوته وتوفيق منه

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ " **بن بابا علي توفيق** "

الذي أشرف على إنجاز هذا العمل بتوجيهاته المنهجية ونصائحه القيمة ودعمه لنا.

كما نشكر الأساتذة المناقشين و كل من ساهم في مساعدتنا في هذا العمل من قريب أو من بعيد

وكل من دعمنا

كما نتقدم بجزيل الشكر

إلى جميع الأساتذة الكرام في كل الأطوار الذين كانوا سببا في الوصول بنا

إلى هذه اللحظة

كما لا ننسى أن نشكر كل عمال مكتبة كلية الحقوق بجامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية

إهـــــــــداء

اهدي ثمرة هذا العمل الى من كان دعاؤهما سر نجاحي، وحنانهما بلسم جراحي، الى اغلى ما في الوجود

إلى : **والدي الكريمين**

كما اهدي ثمرة هذا العمل الى شريكة حياتي زوجتي الكريمة وابنتي **أنفال**

كما اهدي ثمرة هذا العمل الى جميع من علموني حرفا فكنت لهم عبدا الى:

أساتذتي من المدرسة الى الجامعة

كما اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع الى جميع اصدقائي، زملائي في الدراسة، الى إخوتي، الى كل من وقف الى جانبي وشجعني وقدم لي العون في انجاز هذه الرسالة.

الى كل من قرأ هذا الاهداء ولم يجد اسمه.

الى كل مناضل في سبيل رفع راية العلم والمعرفة.

مـــوسى دحمـــــون

إهـــــــــداء

يقال كل شيء بالأمل إلا النجاح بالعمل

الحمد لله على عظيم كرمه وبركة عطائه و شمول نعمته الذي تفتتح بحمده كل رسالة ومقالة

و الصلاة و السلام على حبيب الله المصطفى صاحب النبوة و الرسالة سيدنا **محمد صلّى الله عليه وسلم**

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها " أمي الغالية"

إلى الذي قادني إلى النهج الصحيح و الذي أعتز به ولا عزّ لي دونه

إلى الذي لطالما حلم ان يراني في هذه المرتبة

إلى تاج رأسي أبي الغالي

وإلى زوجتي الفاضلة

وإلى كل الأصدقاء، وكل من قام بمساعدتي

محمد مغراوي

مقدمـــــــــة

لقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الانسان، وتردد اليوم الكثير من المفاهيم والافكار حول حقوق الانسان وحرياته، وهي في الواقع حقيقة قديمة و نشأت مع الانسان عبر مراحل تطور عديدة في مختلف المجالات السياسية و الاجتماعية، وحقوق الانسان باعتبارها حقوقا طبيعية تولد مع الانسان دون اشتراط اعتراف الدولة بها قانونا، تمييزا بينها وبين الحريات العامة والتي تعتبر جزءا من حقوق الانسان التي تعترف بها الدولة وتقوم بتنظيمها وحمايتها.

ولما كانت حماية الحقوق والحريات لا تتوقف على مجرد تكريسها في النصوص والمواثيق بل يجب تقرير الآليات التي تضمن حمايتها وتنفيذها وتطويرها فإن عدم تقرير الضمانات اللازمة تفقد حقوق الانسان قيمتها وتفرغها من محتواها.

وتعبر ضمانات حقوق الانسان عن مجموعة حقوق والآليات التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة والتي تنصب بشكل مباشر على حماية وتأكيد وتحقيق الفاعلية لحق من حقوق الانسان أو حرياته الأساسية او تدعيم ممارسته لها، فالدور الاساسي الذي تلعبه القاعدة القانونية هو إقرار الحقوق والواجبات وفرض في مقابل ذلك الضمانات لإعمال هذه الحقوق، وقد بذلت جهود حثيثة لإقرار حقوق الانسان منذ آلاف السنين، بل نقول انها انتقلت من ألسنة الأنبياء الى تنظير الفلاسفة والمفكرين القانونيين.

وإذ سبقت الشريعة الاسلامية القانون الدولي في اقرار حقوق الانسان، والتي تنطلق من اعتقاد راق لهذه الحقوق، فقد جعل الله عز وجل الانسان خليفة له في الارض لعمارتها واقامة شريعته فيها، واستخلافه يعني التكريم والرعاية وإنعام الشرف والعزة عليه، لقوله تعالى في كتابه الكريم:"" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**".[1] فتتمايز الشريعة الاسلامية بسمات تجعلها الرائدة والسباقة في تكريس حقوق الانسان من حيث مصدرها، ومن حيث عموميتها وشمولها، ومن حيث قدرتها على التغير في كل زمان ومكان، ومن حيث الاطلاق والتقييد، بل ومن حيث إلزامية أحكامها، فمن العناصر الجوهرية للقاعدة القانونية هو تمتعها بصفة الإلزام والصرامة.

[1] سورة الاسراء الآية 70.

وشدت مسألة حقوق الانسان انتباه العالم الغربي، لتصدر الوثيقة الانجليزية الماجنا كارتا او العهد الأعظم عام 1215، والتي منحت حقوقا للأفراد واخضعت ملك انجلترا لحكم القانون، لتصبح نموذجا احتذت به الكثير من المواثيق التي صدرت لا حقا، مثل اعلان الاستقلال الامريكي في 1776/07/04 الذي أكد على الحقوق الطبيعية والاساسية للإنسان، كما صدر اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا عقب انتصار الثورة الفرنسية ضد الملك في 26 اوت 1789 ويعد من الوثائق الهامة لحقوق الانسان الاوروبية لأنه تجاوز حدود فرنسا.

وتطورت فكرة حماية حقوق الانسان في حظر الاسترقاق في مواثيق فيينا عام 1815 ومؤتمر اكس لاشابيل عام 1815 ومؤتمر فيرونيكا عام 1822، ومع اطلالة القرن العشرين الميلادي، اخذت الدول في انشاء منظمات دولية متعددة، أنشئت عام 1919 عصبة الامم، والتي بدأت بالاعتراف بحقوق الأقليات وحمايتها من خلال اعتماد عدة معاهدات أطلق عليها إسم "إتفاقيات الأقليات" التي اتخذت لأول مرة نظاما دوليا لحماية حقوق الاقليات حيث جعلت حماية الاقليات شرطا لقبول الدولة في عضوية المنظمة.

وتبلورت مفاهيم حقوق الانسان الحديثة أعقاب الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، حين أنشأت الدول المستقلة منظمة الامم المتحدة التي تمت الموافقة على ميثاقها في مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، وأصبح واحدا من اولى وثائق حقوق الانسان العالمية، والذي نص على تعزيز احترام حقوق الانسان دون تمييز، وإن خلا من تفصيل حقوق الانسان، أصدرت الامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948، الذي تضمن حقوقا تتصل اتصالا وثيقا بالكرامة الانسانية بالشكل الذي سمح بتصنيفها الى اربع فئات وهي: فئة الحقوق الشخصية التي تتضمن حياة الانسان وحريته وكرامته، وفئة الحقوق الاجتماعية التي تشمل حقوق الافراد في الزواج والجنسية والملكية واللجوء...، وفئة الحريات العامة والسياسية المتمثلة في حرية المعتقد والتعبير والاجتماع والانتخاب وتكوين الجمعيات ... وفئة الحقوق الاقتصادية والثقافية كالحق في الضمان الاجتماعي والعمل والتعليم...

كما تبنت الامم المتحدة تشريع القوانين التي تكفل حقوق الانسان فأصدرت عام 1966، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواثيق الأخرى في قضايا مختلفة: وضع اللاجئين، حقوق المرأة، حقوق الطفل ... وبعيدا عن الجدل حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان فقد كان تأثيره كبيرا على المستوى العالمي والاقليمي

والوطني، فقد أقرت العديد من الدساتير الوطنية، وكذلك التشريعات الاقليمية الحقوق التي تضمنها الاعلان، كما كان لكل من العهدين الدوليين أثرهما في إضفاء نوع من الالزام وان اختلف بوضع وسائل للرقابة على احكامهما، إلا ان تفضيل طائفة الحقوق المدنية والسياسة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة كان واضحا في تقسيمهما وتجزئتهما، وأيضا في وسائل الرقابة على كل منهما، في حين ان حقوق الانسان مترابطة في مجموعها ومتشابكة مع بعضها.

وبالرغم من صدور هذه المواثيق وغيرها، ومحاولاتها السعي نحو إقرار عالمية حقوق الانسان، فإن الواقع العملي أكد أن حقوق الانسان ترتبط بثوابت تختلف باختلاف الحضارات والثقافات، الأمر الذي أدى الى لجوء الدول الى التنظيم الاقليمي لتوفير ضمانات فعالة لحقوق الانسان، فالإقليمية هي الحل المناسب لاستيعاب هذا الاختلاف لذلك كانت اوروبا اسرع القارات تجاوبا لهذا الاتجاه حيث وقعت في روما الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في 1950/01/14 فقد كانت هذه الاتفاقية بحق أكثر تقدما من الاتفاقيات ذات الطابع العالمي في ايجاد السبل الفعلية لحماية ما جاء فيها من حقوق وفي القارة الامريكية صدر بمدينة بوغوتا الاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته في عام 1948، وفي سان خوسيه بكوستاريكا صدرت في 1968/11/22 الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، ودخلت حيز النفاذ بدءا من 1978/07/18 بين ست وعشرين دولة تمثل غالبية الدول الامريكية.

وفي افريقيا صدر ميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، وخص بعض الحقوق الجماعية بنصوص معينة مثل حق المساواة بين الشعوب وحق تقرير المصير وحق الشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح لتحرير نفسها.

اما في الوطن العربي فرغم ان جامعة الدول العربية تعتبر اقدم منظمة إقليمية إلا ان ميثاق حقوق الانسان العربي جاء متأخرا، فلقد انتظرته الشعوب العربية إلى غاية 1994 ليصدر الميثاق العربي لحقوق الانسان عن مجلس الجامعة في أعقاب التغيرات التي عرفتها اوروبا الشرقية والعالم في عقد التسعينات بعد سقوط جدار برلين وانعكاسات ذلك على التعاطي الجديد للمجتمع الدولي مع قضايا النهوض بحقوق الانسان.

وبما ان حماية حقوق الانسان والعمل على احترامها لا يكون فقط من خلال الاعتراف بها في المواثيق والاعلانات، فإن الجزء الأهم من هذه العملية هو تنفيذها، وتمكين الانسان من حقوقه فعلا، وان كان التفاوت كبيرا في هذا الصدد، فالدول المتقدمة تحرص اكثر من غيرها على تمكين مواطنيها

من حقوقهم، وعند الحديث عن حماية حقوق الانسان في الوطن العربي وإفريقيا، فإنما يقابلها من ضمانات وحقوق الانسان في الاقليم الاوروبي والامريكي يخلق فجوة شاسعة في المجال التطبيقي أكثر منه في المجال النظري.

ومن هنا تكمن أهمية موضوع هذا البحث في ان حقوق الانسان نشأت وطنية ثم انتقلت الى المجال العالمي ثم الاقليمي، وانتقال حقوق الانسان الى المجال العالمي لم يتضمن سوى مجرد اقرار هذه الحقوق و الاعتراف بوجودها في المواثيق الدولية والاعلانات، فهذه الاخيرة لا تملك من الالتزام ما يضعها موضع التنفيذ، بل ان الوثيقة التي أقرت حقوق الانسان وهي الاعلان العالمي لحقوق الانسان كانت موضع جدال حول قوتها الملزمة، في حين اختلفت النشأة الاقليمية لحقوق الانسان في تنظيم الآليات التي تكفل انفاذها فلجوء الجماعات الى التنظيم الاقليمي الدولي إنما يؤكد رغبة هذه الجماعات في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية العالمية واكسابها طابعا الزاميا اقليميا و تضمين مواثيقها حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الاقليمية.

واختيارنا لهذا الموضوع، إنما يعود لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فالدوافع الذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية في التعمق في موضوع حقوق الانسان على المستوى الاقليمي الاوروبي والامريكي والافريقي والعربي، وتسليط الضوء على الفجوة الشاسعة بين ضمانات حقوق الانسان في العالم العربي والافريقي من جهة والاوروبي والامريكي من جهة اخرى، من خلال دراسة اهم مرتكزات ودعائم كل نظام على حدى في حمايته لحقوق الانسان التي تظهر في مضمون الضمانات، والآليات التي يوفرها لحماية هذه الحقوق.

أما الدوافع الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع، فتكمن في انه عندما تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان من طرف الدول الأوروبية لعام 1950 فكان مراعاة لأهمية الخصوصية الاقليمية التي تملك تسييرها الذاتي وفقا لحركتها المنبثقة عن مجموعة من التفاعلات الثقافية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، والتي تستند في ذلك الى ظروف الاقليم وطبيعته، وكانت في حد ذاتها الدافع الى لجوء الدول للتنظيم الاقليمي، لذلك فقد سارعت الدول الامريكية بالتوقيع على الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لتحذو حذو الاتفاقية الاوروبية في ترقية احترام حقوق الانسان، إلا انه على المستوى العربي و الافريقي كنظامين اقليميين لم تكن المجهودات بالقدر نفسه بالمقارنة مع الاتفاقيتين الاقليميتين السابقتين، وبرغم تصديق بعض الدول لكنه لم تنشأ رقابة فعالة تشرف على احترامهم.

تأسيسا على ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

- **ما مدى قوة وتجسيد ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الاقليمي؟**

ويتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية، والتي سنحاول الاجابة عنها خلال البحث:

- ما هي اهم المواثيق والاعلانات التي جاءت لحماية حقوق الانسان على المستوى الاقليمي؟
- ما هي مختلف الآليات لتنفيذ الضمانات لحقوق الانسان على المستوى الاقليمي؟
- ما مدى فعالية آليات تنفيذ الضمانات إقليميا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة نحاول معالجة مجموعة من الفرضيات العلمية أبرزها: علاقة حقوق الإنسان مع طبيعة النظم السياسية، وكذا جدلية العلاقة بين النظريات والمؤسسات وآليات التطبيق.

واعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة مختلف مضامين الوثائق والاعلانات الاقليمية التي تطرقنا اليها، وكذلك من خلال تقييم دور الآليات لحماية حقوق الانسان إقليميا ومدى فعاليتها، وكان جدير بنا اتباع المنهج الوصفي باعتبار ان المؤسسات المكلفة لحماية حقوق الانسان تحتاج الى وصفها بما يسمح بالتعرف عن دورها وطريقة عملها، كما اعتمدنا على المنهج المقارن ويتجلى في دراسة مقارنة بين مختلف آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.

وككل بحث علمي فقد صادفتنا في اعداد هذا العمل بعض لصعوبات منها: نقص المراجع المتخصصة في الحماية الاقليمية لحقوق الانسان على وجه الخصوص، ومع ذلك فقد بذلنا في هذا البحث جهدنا لتذليل الصعوبات.

وقد استلزمت هذه الدراسة تناول الموضوع في فصلين: تطرقنا في الفصل الأول لحماية حقوق الانسان على المستويين الأوروبي والأمريكي، وقد قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي ، والمبحث الثاني حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي، وأما في الفصل الثاني فارتأينا دراسة حماية حقوق الانسان على المستويين الافريقي والعربي، المبحث الأول حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي والمبحث الثاني حقوق الإنسان على المستوى العربي.

الفصل الأول:

حماية حقوق الإنسان

على المستويين الأوروبي والأمريكي

أصبحت حقوق الإنسان من المبادئ الرئيسية في التنظيم الدولي، وتم التعبير عنها في العديد من الاتفاقيات والمواثيق، التي تنطوي على التسليم ببعض القواعد الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وهي توفر ضمانات لكفالة الاحترام الواجب لهذه الحقوق ومصدرًا هامًا لها، فقد فرضت قضية حقوق الإنسان نفسها بقوة في مختلف المجالات والميادين واحتلت أهمية كبيرة على المستوى الأوروبي والأمريكي، إذ بات تكريس حقوق الإنسان وتوفير الضمانات لحمايتها هدفًا رئيسيًا في السّياسة الأوروبية والأمريكية، وأدَّى هذا الاهتمام إلى إبرام اتفاقيات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان الأوروبي والأمريكي.

سنبين في هذا الفصل الضمانات التي وفرها كل من النظام الأوروبي والنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، بإبراز أهم المواثيق والأجهزة في هذا المجال، من خلال مبحثين: فنخصص (المبحث الأول): لدراسة حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي من مختلف الاتفاقيات والآليات، ونتناول في (المبحث الثاني): دراسة لحقوق الإنسان على المستوى الأمريكي من اتفاقيات وآليات لتنفيذها.

المبحث الأول: حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي

منذ إنشاء مجلس أوروبا عام 1949، استجابة للحركة التي تنادي بالوحدة الأوروبية بعد الحرب، كان الهدف الرئيسي هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه عن طريق إبرام الاتفاقيات والبدء في تحقيق هدف مشترك في جميع المجالات فيما عدا المجال العسكري، وقد صدر في نطاق مجلس أوروبا عدة اتفاقيات أوروبية لحقوق الإنسان، أهمها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 والبروتوكولات المضافة إليها التي سوف نتعرض لها بالتفصيل، وتعتبر أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، وكذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 (المطلب الأول)، فإننا نعرض لهما بشيء من التفصيل، ثم نتحدث عن آليات تنفيذ الضمانات لحقوق الإنسان على المستوى الأوروبي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات الأوروبية من خلال الاتفاقيات الإقليمية الأوروبية لحقوق الإنسان.

مجلس أوروبا منظمة إقليمية أوروبية تأسست بموجب معاهدة لندن لسنة 1949، من مجموعة من دول أوروبا الغربية.[1] واتخذ من مدينة ستراسبورغ الفرنسية مقرا له، ويهدف إلى تحقيق وحدة مترابطة بين أعضائه لتيسير التعاون في مجال حقوق الإنسان، وكان لتحقيق ذلك أن أصدر أهم إنجازات المنظمة على صعيد الحقوق السيَّاسية والمدنية: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها (الفرع الأول)، ولم تكتف بذلك بل أصدرت لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصك الثاني، المتمثل في الميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوكولات المضافة إليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها.

أبرمت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار الخطة السياسية لتوحيد أوروبا، وتم توقيعها من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في 04 نوفمبر 1950 في مدينة روما، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، وتعود فكرة وضع هذه الإتفاقية إلى الحركة الأوروبية التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، التي كانت تهدف إلى العمل على تحقيق الوحدة الأوروبية، وقد جاءت

[1]- محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، لبنان، 2001، ص125.

الإتفاقية صريحة في عباراتها بأنَّها نتيجة طبيعية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في ديباجتها: "أن الحكومات الموقعة أدناه باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر1948 ولما كان هذا الإعلان هادفا للاعتراف بالحقوق التي ينص عليها وتطبيقها عالميا وبشكل فعال...."[1].

والواضح أن الاتفاقية الأوروبية كانت نموذجا اقتدت به اتفاقيات أخرى[2].

وفيما يلي نتعرض للحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (أولا) والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها (ثانيا).

أولاً: الحقوق والحريات المضمونة الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أول معاهدة أعدها مجلس أوروبا، وتعتبر دليلا ملموسًا على التزام الدول الأعضاء بالقيم التي تجسدها الديمقراطية التعددية[3]، ينبع هذا الالتزام عن الاعتقاد والفهم المشترك لتلك الدول بضرورة صون الحريات الأساسية للإنسان وأنَّها ركيزة العدالة والسلام في إطار سياسات تعمل على تجسيد ذلك بأكثر ما يلزم من الفعالية، وتمثل الاتفاقية ضماناً جماعيا على المستوى الأوروبي الإقليمي لتنفيذ عدد من المبادئ والحريات والحقوق المدنية و السياسية المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأهم الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية تضمنتها المواد من 02 إلى14 إضافة إلى البروتوكولات الملحقة بها، وهي: "الحق في الحياة، حظر الاسترقاق، حظر التعذيب وكل المعاملات والعقوبات غير الإنسانية أو المهنية، حق الفرد في الحرية والأمن، الحق في المحاكمة العادلة، حق الزَّواج وتكوين أسرة، حرية الانتخاب والتصويت السري بما يكفل التعبير عن رأي الشعب، حرية الاجتماع وحرية التشكيل النقابات والانضمام لها ، حق الملكية ، حرية التنقل واختيار مكان للمعيشة، حق مغادرة البلاد بما في ذلك البلد الذي يحمل الفرد جنسيته، وحظر الترحيل الجماعي للأجانب."

[1]- نخبة من الأساتذة وخبراء القانون، حقوق الإنسان وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص80.

[2]- أنظر: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 127.

[3]- سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان، 2012، ص48.

أ- ضمانات الحقوق الفردية في الإتفاقية الأوروبية:

جاءت الاتفاقية بضمانات لمجموعة من الحقوق تعد بمثابة الحقوق والحريات الأساسية لحقوق الإنسان، وبغض النظر عن مبدأ عدم تجزئة الحقوق فإنَّه يمكن التمييز بين الحقوق التي تعد أساسية لسبب وجودها على الأقل من النَّاحية التاريخية من بينها: الحق في الحياة، الحق في المساواة، حظر الاسترقاق والعمل القسري حظر التعذيب وكل المعاملات غير الإنسانية أو المهنية، حق الفرد في الحرية والأمن، ضمان حق التنقل، ضمانات احترام الحياة الخاصة والعائلية، الحق في الحماية المراسلات، الحق في الزواج وتكوين أسرة[1].

ب- الحريات الفكرية:

وتتمثل هذه الحريات في حرية الرأي والتعبير وحرية الضمير والدين.

1. **حرية الرأي والتعبير:** تعد ركيزة الحريات الفكرية[2]، وتكرس الاتفاقية الأوروبية في المادة 10 في فقرتها الأولى حق كل إنسان في حرية التعبير.
2. **حرية التفكير والضمير والدين:** نصت المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية على حرية التفكير والضمير والدّين في فقرتها الأولى.

ج- ضمانات الحريات السِّياسية:

من الضمانات المكفولة للإنسان هي حقه في أن يشارك في حكومة بلده وفي تقلد الوظائف العامة، إذ تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم بحرية، وتتمثل أوجه المشاركة السِّياسية في المجتمع الأوروبي في الحريات التالية: الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات والنقابات، الحق في الانتخاب.[3]

[1]- المادة 12 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
[2]- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009،ص92.
[3]- محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة، لبنان، 2009، ص94.

د- الضمانات القضائية:

يعد الضمان القضائي وسيلة لحماية الحرية الشخصية، إذ يوفر متطلبات فعالة تتمثل في المحاكمة العادلة واستقلالية القضاء وحياده والانتصاف الفعال أمام القضاء، وهي ضمانات للتطبيق الصَّحيح للقانون وحماية حقوق الفرد[1]، وقد كرست الاتفاقية الأوروبية أهم حقوق المتقاضين والتي تتمثل فيما يلي: الحق في المحاكمة العادلة، الحق في محاكمة علنية، حقوق المتهم[2]، حق الانتصاف الفعال[3].

ثانيا: الحقوق المدرجة في البروتوكولات الإضافية الملحقة بالاتفاقية الأوروبية:

تم استكمال الاتفاقية الأوروبية بـ 16 بروتوكولاً إضافيا، حيث تتضمن البروتوكولات رقم 1، 4، 6، 7، 12 و 14 أحكاماً موضوعية، تضمن حقوقا غير منصوص عليها في نص الاتفاقية (كالحق في الملكية المضمون في نص البروتوكول الأول)، أو تتضمن حقوقًا هي موجودة أصلاً في الاتفاقية إلاَّ أنَّها توسع من نطاقها، أما البروتوكولات الأخرى فتضمن تعديل إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو منحها اختصاصات إضافية، وتكمن خصوصية هذه البروتوكولات في أن كل تعديل إجرائي سينطبق على جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية، لأنها تعدل نص الاتفاقية، و لذلك فإنَّ هذه البروتوكولات لا تدخل حيز التنفيذ قبل أن تُمْضى وتصادق من طرف جميع الدول الأعضاء، في حين هذا الحكم لا ينطبق على البروتوكولات التي تتضمن أحكامًا موضوعية.

أ- البروتوكولات المتضمنة أحكاما موضوعية:

صدر البروتوكول الأول في مدينة باريس في 20 مارس 1952 ودخل حيز التنفيذ في 18 ماي 1954، ويتضمن06 مواد، نص في مادته الأولى على حق كل شخص طبيعي أو قانوني بالتمتع السلمي بممتلكاته وأكد في المادة الثالثة على أن تلتزم الدول والحكومات على التعهد بإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ظل ظروف تضمن التعبير الحر في اختيار السلطة التشريعية، كما صدر البروتوكول الرابع في 16 نوفمبر 1963 ودخل حيز التنفيذ في 02 ماي 1968، جاء بجملة من الحقوق الجديدة

[1]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، القاهرة، 1995، ص 269.
[2]- راجع المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية.
[3]- راجع المادة الثالثة عشر من الاتفاقية.

التي لم تتضمنها الإتفاقية الأوروبية كحضر السجن بسبب الديّون، وتأكيد حق كل الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة بالدخول أو الخروج من الإقليم وعدم جواز طرد الوطنيين وعدم جواز الطرد الجماعي للأجانب.

وتضمن البروتوكول السادس الصادر في 28 افريل 1983، والذي دخل حيز التنفيذ في01 مارس 1985، إلغاء عقوبة الإعدام، حيث نصت المادة الثانية منه على عدم جواز الحكم بها أو تنفيذها إلاَّ في حالات الحرب، وأضاف البروتوكول السابع مجموعة أخرى من الضمانات القضائية أهمها، حق كل شخص أدانته محكمة جنائية أن يعرض قرار إدانته على قضاء أعلى لإعادة النظر فيه في المادة الثانية من البروتوكول، كما وضعت المادة الرابعة منه قاعدة عدم جواز قضاء نفس الدولة ملاحقة أحد أو إدانته جنائيا على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في هذه الدّول.

أمّا البروتوكول الثّاني عشر[1]، فيحضر عمومًا أي شكل من أشكال التمييز وهو يوسع من نطاق حضر التمييز المذكور في المادة 14 من الإتفاقية الأوروبية التي تحضر التمييز في الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، فالبروتوكول يزيل هذا القيد ويضمن عدم تعرض أي شخص للتمييز من قبل أي سلطة عامة لأي سبب من الأسباب، وجاء البروتوكول الثالث عشر[2] ليلغي عقوبة الإعدام بشكل نهائي.

ب- البروتوكولات المتضمنة تعديلات على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

اعتبر البروتوكول الثاني[3] جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية الأوروبية منذ دخوله حيز التنفيذ في 21 سبتمبر 1970 وأسند إلى المحكمة الأوروبية اختصاص تقديم آراء استشارية، أمَّا البروتوكول الثالث[4] فقد عدل ثلاث مواد 30،29 و34 المتعلقة بكيفية سير الإجراءات أمام اللّجنة الأوروبية

(1)- وقّع البروتوكول الثاني عشر بروما في 04 نوفمبر2000.
(2)- صدر هذا البروتوكول في 03 ماي 2002، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2003.
(3)- صدر البروتوكول الثاني في 16 ماي 1963.
(4)- صدر البروتوكول الثالث في 16 ماي 1963 ودخل حيز التنفيذ في 21 سبتمبر 1970.

لحقوق الإنسان السابقة، أين تم إلغاء المادة 29، وجاء البروتوكول الخامس[1] بتعديل انتخاب أعضاء اللّجنة وقضاة المحكمة الأوروبية، والبروتوكول الثامن بتعديل وتحسين إجراءات اللّجنة الأوروبية.

كما اعتمد البروتوكول التاسع لإضفاء مزيد من التحسينات على إجراءات لجنة الوزراء بخصوص التقارير المرسلة إليها، وفيما يخص الجهات التي يحق لها رفع دعاوى أمام المحكمة فقد نصت من قبل المادة 25 من الاتفاقية أنَّ الفرد إذا كان ضحية انتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أن يتقدم بشكوى ضد الدولة المنتهكة أمام اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعد تقريرها حول ما إذا كان هناك انتهاك للاتفاقية أم لا، أمَّا البروتوكول فيسمح لهؤلاء المشتكين الذين كانت قضيتم موضوع تقرير اللّجنة أن يتقدموا بصفة مباشرة بشكوى أمام المحكمة الأوروبية.

أمَّا البروتوكول الحادي عشر فقد تم اعتماده بهدف تحسين نظام الرقابة على الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية وذلك بإعادة تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تم استبدال آلية المراقبة المكونة من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمحكمة واحدة دائمة ذات اختصاص قضائي إلزامي فيما يتعلق بطلبات الأفراد، كما يعد دخول البروتوكول الرابع عشر حيز التنفيذ تطورًا جديدًا، إذ يهدف إلى تحسين حماية حقوق الإنسان استجابة للتغيير الكمي في الطلبات الفردية وللتغيير النوعي في موضوعاتها.

الفرع الثاني: الميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوكولات المضافة إليه.

يعد الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 والبروتوكولات الإضافية الملحقة به من الصكوك الأساسية التي اعتمدها النظام الأوروبي لضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن النَّاحية التاريخية يعد الميثاق أول معاهدة إقليمية معنية لحماية هذه الحقوق بصفة أساسية للفرد، وهذا يبدو أيضا من خلال تسميته[2]، وسنتعرض فيما يلي إلى الحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي (أولاً)، والبروتوكولات الإضافية الملحقة به إضافة إلى النسخة الجديدة من الميثاق (ثانياً).

[1]- وقع في ستراسبورغ بتاريخ 20 جانفي 1966 ودخل حيز التنفيذ في20 ديسمبر 1971.
[2]- تم التوقيع على الميثاق بعد فترة تحضير وصياغة استمرت من عام 1954 إلى 1960، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1965/02/26.

أولاً: الحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

عند إعداد الميثاق والتوقيع عليه كان من الضروري أن تتفق الدول على عدة نقاط أهمها:

أسلوب ضمان الحقوق وما إذا كان يتمثل في بعض النصوص العامة أم ينبغي ضمان هذه الحقوق بمقتضى نصوص محددة، ومسألة ما إذا كان الميثاق سيعكس التشريعات الاجتماعية النافذة في الدول الأعضاء أم أنّه سيتجاوز ذلك[1]، وكان الهدف من الميثاق هو تكملة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإقرار الحقوق الاجتماعية والتي من أهمها: الحق في العمل، الحق النقابي، والحق في الحماية الاجتماعية...، ولتطوير هذه الحقوق وضمانها، فقد ألحق النّص الأصلي للميثاق الاجتماعي الأوروبي ببروتوكولات ثلاثة أضيفت فيما بعد، كما تم اعتماد صيغة معدلة تعرف بـ " الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدَّل".

ويحمي الميثاق مجموعة عريضة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إذ تلتزم الدُّول الأطراف المتعاقدة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي باعتبارها مرتبطة بحقوق أساسية مكرسة في الموادالتالية:1، 5، 6، 12، 13، 16، 19 كما تلتزم بما يتعلق بالحقوق المكملة في المواد التالية: 2، 3، 4، 7، 8، 9، 10، 11، 15، 17، 18.

أ- الحقوق الأساسية في الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

1. **الحق في العمل:**

يشمل الحق في العمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه، وقد أكدته المواثيق الدوَّلية لا سيما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، وأقرت المادة الأولى من الميثاق الاجتماع الأوروبي على أن تلتزم الدول الأطراف لتحقيق أعلى مستوى للعمل واستمراره لتوفير الشغل للجميع.

[1]- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985، ص370.
[2]- نبيل عبد الرحمان ناصر، مرجع سابق، ص57.

2. **الحقوق النقابية:**

تأخذ هذه الحقوق ضمانا هامًا بمقتضى المادة 05 من الميثاق، حيث تتعهد الدول الأطراف بأن لا تنص تشريعاتها الوطنية أو يؤدي تطبيقها إلى أي تعد على الحرية النقابية، وأن يكون للعمال الحق في إنشاء منظمات محلية ووطنية ودولية لحماية مصالحهم وفي انضمامهم لهذه المنظمات، كما توضح المادة 06 صراحة حق التفاوض الاجتماعي، فمن جهة تلتزم الدول بتيسير التشاور وتأمين تمثيل متساو بين العمال وأصحاب العمل، ومن جهة ثانية تلتزم باعتماد الإجراءات المناسبة واستخدامها للمصالحة والتحكيم الطوعي لحل نزاعات العمل.[1]

3. **الحق في الضمان الاجتماعي وفي المساعدة الاجتماعية:**

إذ تتعهد الأطراف المتعاقدة بسن نظام الضمان الاجتماعي وضرورة اتخاذ التدابير أو الأساليب التي تسمح بضمان استفادة متساوية لحقوق الضمان الاجتماعي بين مواطني كل طرف من الأطراف المتعاقدة ورعايا بقية الأطراف وبغض النظر عن تنقلات الأشخاص المستفيدين من هذه التشريعات، التي يمكن أن يقوموا بها بين أقاليم الأطراف المتعاقدة،[2] كما يجب أن يحصل كل شخص بغض النظر عن موارده على مساعدة مناسبة وتأمين العلاج التي تتطلبها حالته الصحية ومن دون أن ينتقص ذلك من حقوقهم السياسية والاجتماعية.[3]

ب- الحقوق المكملة:

كفل الميثاق الاجتماعي ضمانات الحماية للعمال وتوفير شروط عمل عادلة، إذ نصت المادة02 من الميثاق على الحق في شروط عمل عادلة والمادة 03 منه على الحق في الأمن والصحة أثناء العمل، والمادة 04 على الحق في أجر عادل والإقرار لحق العمال في أجر يؤمن لهم ولعائلاتهم مستوى معيشيا لائقا، أما الضمانات المتعلقة بحقوق التأهيل والتدريب المهني فقد نصت المواد10،09 و11 من الميثاق على الحق في التوجيه المهني بتشجيع الخدمات وتوفيرها لكل الأشخاص وهي تتعلق أيضا بحقوق الأشخاص المعاقين جسديا أو عقليا في التدريب المهني وفي إعادة التأهيل المهني والاجتماعي، كما نصت المادة 18 على حق مزاولة نشاط مربح في أقاليم الأطراف الأخرى وهو

(1)- راجع الفقرات 3،2،1 من المادة 06 من الميثاق الاجتماعي الأوربي.
(2)-راجع المادة 12 من الميثاق الاجتماعي الأوربي.
(3)- راجع المادة 13 من الميثاق الاجتماعي الأوربي.

ضمان بتعهد الأطراف المتعاقدة بتطبيق الأنظمة المعمول بها بروح منفتحة وبتبسيط المعاملات المعمول بها.[1]

ثانيا: الحقوق الواردة في البروتوكولات الجديدة المضافة والميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل:

تفطن خبراء مجلس أوروبا للتطورات التي طرأت على حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في أوروبا، فتم إضافة عدة بروتوكولات للميثاق الاجتماعي الأوروبي مواكبة لتلك التطورات ولهدف تحسين آلية هذا الميثاق، ونتعرض في هذه الفقرة إلى البروتوكولات الجديدة والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح.

أ- البروتوكولات الجديدة المضافة:

تجتمع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المضمونة في نص واحد وهو الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدَّل: فالمواد من 01 إلى 19 هي نفس الأحكام الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 مع بعض التعديلات، والمواد من 02 إلى 23 تحتوي نفس الأحكام الواردة في المواد من 01 إلى 04 من البروتوكول المضاف لعام 1988، والمواد من 24 إلى 31 تضمن الحقوق الجديدة، ولكن هذا لا يمنع التفريق بين هذه الوثائق طالما أن الدول التي وقعت على الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 لم توقع كلها على البروتوكول المضاف والميثاق المعدل.

1. بروتوكول عام 1988:

تم اعتماد في مدنية ستراسبورغ بتاريخ 1988/05 ودخل حيز التنفيذ في 1992/09/04 وصادقت عليه 12 دولة وتم بمقتضاه إضافة أربعة حقوق جديدة إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

- لكل العمال الحق في المساواة في الفرص والمعاملة في مجال الشغل والمهنة دون تمييز.
- لكل العمال الحق في الإعلام والمشاورة داخل المنشأة.
- لكل شخص مسن الحق في حماية اجتماعية.[2]

[1]- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص169.

[2]- تون ريدجيلد، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق، أنظر الرابط الإلكتروني: www.umn.edu/humant's/arab/M29.Pdf.

2. بروتوكول عام 1991:

قرر خبراء مجلس أوروبا تعديل بعض مواد الجزء الرابع من الميثاق الاجتماعي الأوروبي وقد جاء بقصد تحسين فعالية الميثاق لا سيما آلية المراقبة وتكليف كل من لجنة الخبراء المستقلين واللّجنة الحكومية بأدوار محددة بغرض تطبيق هذه الآلية.[1]

3. بروتوكول عام 1995:

أوصى وزراء خارجية مجلس أوروبا، لجنة الوزراء في نهاية إجتماعهم الوزاري في مدينة توران الإيطالية يومي 21 و1991/10/22 بمناسبة الإحتفال بمرور ثلاثين سنة على إعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي بدراسة مشروع بروتوكول نظام شكاوى جماعية وفعلا تم اعتماد المشروع من قبل اللجنة بعد استشارة لجنة الخبراء المستقلة والجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا في 1995/05/22، يقر هذا البروتوكول بوضع آلية جديدة تسمح للشركاء الاجتماعيين وبعض المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى جماعية تتعلق بادعائهم قيام إحدى الدُّول الأطراف بانتهاك التزاماتها ودخل حيز التنفيذ عام 1998.[2]

ب- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل:

اعتمدت صيغة منقحة من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 من طرف لجنة وزراء مجلس أوروبا، بتاريخ 1996/04/03 ودخل حيز التنفيذ في 1999/07/01، ولم يشر الميثاق الاجتماعي الأوروبي إلى التنصل من الميثاق الاجتماعي الأصلي لعام 1961 بل أن تصديق دولة طرف على هذا الميثاق الاجتماعي المعدل يعفيها من الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق الاجتماعي الأصلي لعام 1961 وبروتوكول عام 1988 وتبقى ملتزمة فقط بأحكام الميثاق المعدل[3]، فهذه الصيغة تجمع بين النصين الميثاق الاجتماعي الأوروبي وبروتوكول عام 1988 ممَّا أضفى المزيد من الحماية على العديد من الحقوق فيها،[4]وهو يحقق نفس الحماية التي يضمنها الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، بل هو يراعي ما تم تسجيله من تطور في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستويين الدولي والاقليمي.[5]

(1) - محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص184.
(2)- المرجع نفسه، ص 190.
(3)- المرجع نفسه، ص196.
(4)- تون ريدجيلد، مرجع سابق.
(5)- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص196.

أمَّا السمات الجديدة فهي تشمل قائمة أطول بكثير من الحقوق والمبادئ الواردة في الجزء الأول من تلك التي يتضمنها الميثاق القديم (31 حق ومبدأ مقارنة بـ 19 فقط في ميثاق عام 1961)، ومن أهمها: الحق في الحماية في حالات إنهاء الخدمة، حق العمال في حماية مطالبهم في حالة إعسار رب عملهم، الحق في الكرامة أثناء العمل، حق العمال ذوي المسؤوليات الأسرية في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية، حق ممثلي العمال في الحماية في المشروع والتسهيلات الواجب أن يمنحوها، الحق في الحصول على المعلومات والتشاور في إجراءات المساومة الجماعية، الحق في الحماية من الفقر والاستعباد الاجتماعي، والحق في السكن.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ الضمانات لحقوق الإنسان من خلال الأجهزة على المستوى الأوروبي.

من خلال هذا المطلب، سنتطرق إلى كل من اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني). وكذا لجنة الوزراء (الفرع الثالث)

الفرع الأول: اللَّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وسنحاول التعرض إلى تنظيم اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (أولاً). وكذا اختصاصاتها (ثانيا).

أولا: تنظيم اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتضمن اللَّجنة عدداً من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا يمكن أن يكون في اللَّجنة أكثر من عضو واحد تابع لدولة واحدة، وذلك لضمان العدالة في تشكيلها[1]، مع إمكانية انتخاب أعضاء ليسوا من رعايا الدول الأطراف رغم أنَّ هذه الإمكانية نادرة التطبيق.[2]

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات مجلس الوزراء من القائمة المقترحة من مكتب الجمعية البرلمانية على أساس مقترحات كل مجموعة برلمانية للدول الأطراف، ولكل دولة عضو أن تقترح ثلاثة أسماء يكون من ضمنها إثنان على الأقل من جنسيتها.

ويتم انتخاب أعضاء اللّجنة لمدة ست (06) سنوات قابلة للتجديد، ويمارسون خلالها نشاطهم بصفاتهم الشخصية لكونهم ممثلين لدولهم، بل يمثلون جميع دول المجلس، ويتمتعون خلالها بالامتيازات والحصانات المنصوص في المادة 40 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا والاتفاقيات

[1]- طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص213.

[2] - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص172.

المبرمة وفقًا له على أن يتحمل مجلس الوزراء مصاريف اللّجنة، وتجتمع اللَّجنة 05 مرات سنويًا في دورات تستمر الواحدة مدة أسبوعين في ستراسبورغ بفرنسا[1]، وتصنع اللّجنة قواعدها الخاصة بالإجراءات وتنتخب رئيسها ووكيلها.[2]

ثانيا: اختصاصات اللَّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

يتحدد دور اللَّجنة في الرقابة على أحكام الاتفاقية من خلال ثلاثة وظائف وهي:

أ- مراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف.

ب- مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف للأحكام الاتفاقية.

ج- مراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.[3]

أمّا من لهم حق اللُّجوء إلى اللَّجنة فتمثل في الفئات الآتية:

أ- الدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ب- الأشخاص الطبيعيون شرط موافقة دولهم المسبقة على ذلك.

ج- الهيئات غير الحكومية ومجموعات الأفراد عند الادعاء بوقوعهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية شرط اعتراف دولهم باختصاص اللَّجنة في ذلك.[4]

ويكون اللُّجوء إلى اللَّجنة عن طريق الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يتلقى البلاغات من قبل الدُّول أو الشكاوى من قبل الأفراد أو الهيئات غير الحكومية.

[1]- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 1997، ص152.

[2]- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، مصر، 2004، ص317.

[3]- هاني سليمان الطعميات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص394.

[4]- طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص214.

الفرع الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وسنحاول أن نتطرق إلى تشكيل المحكمة (أولاً)، واختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

وقد أنشئت المحكمة بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية، كي تكون الجهاز القضائي الموكول لهم مهمة السهر على احترام الدول الأطراف لأحكام الإتفاقية، وتتألف المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا يعملون بصفة مستقلة عن الدول الأطراف، ويتم انتخابهم بواسطة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وبأغلبية الأصوات من بين أسماء مرشحين مدرجة في قائمة يقدمها أعضاء مجلس أوروبا ويرشح كل عضو منهم ثلاثة قضاة إثنان منهم على الأقل من جنسيته، على ألا يجوز أن تضم المحكمة في عضويتها أكثر من قاض واحد في ذات الدولة.

ويجب أن يكون المرشحون لشغل هذا المنصب من ذوي الصِّفات الخلقية العالية، وتتوافر لديهم الشروط اللاَّزمة لشغل أرفع المناصب القضائية. ويتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد ويتمتع هؤلاء القضاة بكل الضمانات والحصانات المحددة بالمادة 10 من ميثاق مجلس أوروبا، ويحظر على أي قاض وفقا لنص المادة 24 من اللاَّئحة الدَّاخلية للمحكمة، أن يشارك في نظر قضية تكون له فيها مصلحة شخصية أو سبق أن تدخل فيها بوصفه وكيلا أو مستشارًا لأحد أطرافها أو شخص معني بها أو كان عضو محكمة أو لجنة تحقيق أو أي جهة أخرى سبق أن عرضت عنها القضية.

وتعقد جلسات المحكمة في مقرها في ستراسبورغ بفرنسا، ويشترط لصحة جلساتها تواجد أحد عشر قاضيا على الأقل من قضاتها وجلساتها على خلاف جلسات اللَّجنة تكون علنية إلاَّ إذا رأت المحكمة غير ذلك.[1]

ثانيا: اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

بخصوص اختصاص المحكمة فإننا لا بد أن نميز بين الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري، والذي أضيف لاختصاصها، القضائي بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية، والذي تم التوقيع عليه في 06 ماي 1963، ودخل حيز النفاذ في 21 سبتمبر 1970 ونتعرض لهما فيما يلي:

[1]- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص (445-446)

1. الاختصاص القضائي:

وفقا للمادة 45 من الاتفاقية يمتد اختصاص المحكمة إلى كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية واختصاصها هذا مستمد من اختصاص اللَّجنة، ذلك أنَّ هذه الأخيرة لا تستطيع عرض قضية على المحكمة إلاَّ إذا كانت في نطاق اختصاصها، وهذا لا يعني أنَّ المحكمة مجرَّدة من سلطة الفصل في اختصاصاتها الواردة في المادة 46 من الاتفاقية، فالمادة 49 تنص على أنَّه في حالة التنازع بشأن اختصاص المحكمة فإنَّها من يفصل في ذلك.[1]

وتختص المحكمة بنظر القضايا المحالة إليها إمَّا من أحد الدول الأطراف في الاتفاقية أو من اللَّجنة الأوروبية، وهذا ما يعني أنَّ الأفراد ليس لهم حق اللُّجوء إلى المحكمة أو المثول أمامها بوصفهم أطرافا في القضية.[2]

2. الاختصاص الاستشاري:

تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني على أنَّ لجنة الوزراء وحدها من لها حق طلب آراء استشارية من المحكمة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها، والآراء الاستشارية للمحكمة الأوروبية لا يجوز أن تكون لصدد مضمون أو محتوى الحقوق الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها، إضافة إلى المسائل الأخرى التي يمكن للَّجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء أن تفصل فيها في أعقاب تقديم طعن منصوص عليه بمقتضى الاتفاقية.[3]

والهدف من تقييد سلطة المحكمة في مجال إصدار الآراء الاستشارية هو منعها من إصدار آراء مسبقة حول مضمون الحقوق والواجبات والحريات الواردة في الاتفاقية، الأمر الذي قد يؤثر على عمل أجهزة الرقابة فضلا عن احتمال استخدامها من قبل الدول كحجة للإفلات من التزاماتها.

وتمارس لجنة الوزراء حقها في طلب آراء استشارية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي اللَّجنة، وللمحكمة سلطة الفصل في كون الطلب يندرج في اختصاصها وفقا للمادة 01 من البروتوكول الثاني،

(1)- عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص (286-287).
(2)- عمر حفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص256.
(3)- المرجع نفسه، ص257.

والرأي الصادر من المحكمة يجب أن يكون بأغلبية الأصوات وأن يكون مسببا، ويحال هذا الرأي إلى لجنة الوزراء.[1]

ونظرا لشروط الصارمة الواردة في المادة الأولى من البروتوكول الثاني فإنه وحتى سنة 1985 لم يطلب إلى المحكمة إعطاء آراء استشارية سوى مرة واحدة منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ.[2]

الفرع الثالث: لجنة الوزراء

تعد لجنة الوزراء هيئة من هيئات مجلس أوروبا، وبهذه الصفة تلعب دورا مهمًا في الرقابة الفعلية على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أعدت واعتمدت في رحاب هذا المجلس[3]، وسنتطرق إلى تشكيل اللَّجنة (أولاً)، واختصاصاتها (ثانيا).

أولا: تشكيل اللَّجنة:

تتألف اللَّجنة من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس أوروبا سواء تلك التي صادقت على الاتفاقية أو التي لم تصادق.[4]

والدول الممثلة في اللَّجنة تشارك في الوظائف المحددة في المادة 32 من الاتفاقية ولو لم تكن صادقت على الاتفاقية، كما أن لها حق التصويب في إصدار القرار وهو ما يعني إمكانية أن تكون خصما وحكمًا في نفس الوقت.

ووفقا للمادة 14 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا يكون ممثلو الدول في اللَّجنة الوزراء الخارجية، ومع ذلك لا يوجد مانع أن يكون بدله أحد أعضاء حكومة بلاده الآخرين، ووفقا لنفس المادة من اللائحة تقوم كل دولة ممثلة في اللَّجنة بتعيين مندوب للتصرف باسمها خلال فترات دورات الانعقاد.

[1]- عمر حفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص 257.
[2]- عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص (288- 289).
[3]- الضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1996، ص171.
[4]- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص444.

ويتم رئاسة لجنة الوزراء بالتوالي بواسطة ممثلي الدُّول الأعضاء وفقا لترتيب الأبجدية الإنجليزية، وقد أجرى المندوبون تعديلا على اللاَّئحة الداخلية في نطاق المادة 32 من الاتفاقية يقضي بتنازل ممثل الدولة الطرف في النزاع المعروف على اللَّجنة عن رئاستها خلال مناقشة تقرير اللَّجنة الأوروبية.

وتنعقد جلسات اللَّجنة في مقر مجلس أوروبا ستراسبورغ ما لم تصدر اللَّجنة قرارًا مخالفًا، والطعون التي تحال إلى اللَّجنة يتم دراستها خلال جلسات مغلقة حتى صدور الحكم النهائي بشأنها، والنصاب القانوني لمباشرة أعمالها هو ثلثا الدول الأعضاء.[1]

ثانيا: اختصاصات اللَّجنة:

وقد نصت على هذه الاختصاصات المادتان 32 و54 من الاتفاقية الأوروبية[2]، وهما المادتان اللتان تمنحان للجنة سلطتين، نتعرض لهما فيما يلي:

أ- سلطة القرار:

وقد نصت عليه المادة 32 من الاتفاقية، حيث نجد أنَّ للجنة الحق بعد مضي مهلة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة تقارير اللَّجنة الأوروبية إليها دون أن تكون القضية قد عرضت على المحكمة الأوروبية بإعادة بحث موضوع الطعن أو الشكوى واتخاذ الخطوات اللاَّزمة في مواجهة الدولة المشكو منها أو المطعون ضدها، وتتخذ قرارها في هذا الصدد بأغلبية ثلثي أعضائها وتقوم بنشر تقرير اللَّجنة الأوروبية وقرار لجنة الوزراء في هذه الحالة يعتبر ملزماً.[3]

وتتوقف سلطة لجنة الوزراء في هذه الحالة على عدة شروط هي:

- أن يكون الموضوع أحيل على اللَّجنة الأوروبية وفشلت في التسوية الودية وإعداد تقرير بذلك.
- أن تنقضي ثلاثة أشهر على إحالة التقرير عليها دون عرض الموضوع على المحكمة.
- قيام اللَّجنة الأوروبية باتخاذ قرار تثبت فيه وقوع انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إمتناع الدَّولة المنتهكة عن اتخاذ التدابير التي تترتب على القرار السابق خلال الأجل المحدد من قبل لجنة الوزراء.

(1)- عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص (339-341).
(2)- محمد شريف بسيوني، المعاهدات الأوربية، مجلس أوربا، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1989، ص32.
(3)- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص444.

وعند توافر هذه الشروط تصدر لجنة الوزراء قرارها بالخطوات التي يتعين اتخاذها في مواجهة الدول المنتهكة للاتفاقية، وهو ما يعطي الطبيعة الاحتياطية لتدخل اللجنة حين عدم إحالة الموضوع على المحكمة، ثم تمتنع الدَّولة المعنية عن اتخاذ التدابير المترتبة عن قرار اللّجنة الأوروبية بثبوت المخالفة وذلك بهدف ضمان احترام الاتفاقية و عدم الوقوع في فراغ قانوني.

وتدّخل اللّجنة هنا لا يكون بناء على موافقة الدّولة المعنية أو الأطراف الأخرى كما أنَّ اللَّجنة الأوروبية لا تملك الحيلولة دون التدخل فهو في هذه الحالة حتمي.[1]

ب- سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام:

وهي منصوص عليه في المادة 64 من الاتفاقية، ذلك أنَّ لجنة الوزراء تتولى الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية، ولا يمتد هذا الاختصاص إلى تنفيذ الحكم إذ يظل التنفيذ مسألة إرادية تخضع لإرادة الدولة المعنية، لكن اختصاص اللَّجنة ينحصر في مراقبة التنفيذ.[2]

وعند مماطلة الدولة في تنفيذ الحكم فإن كل ما تملكه اللجنة هو إدراج اسمها في جدول أعمالها وتوجيه توصيات لها بالعمل على تنفيذ الحكم إلى أن تخطرها الدولة المعنية بالإجراءات المتخذة أو التي تنوي اتخاذها، كما تملك لجنة الوزراء جزاءات صارمة من الناحية السياسية عند الرفض التام من قبل الدّولة المعنية لتنفيذ الحكم.

وهو الجزاء المنصوص عليه في المادة 08 من نظام مجلس أوروبا الذي يعطي للجنة سلطة وفق عضوية الدولة أو إنهائها عند ارتكابها مخالفة جسيمة لحكم المادة الثالثة من النظام، والتي تلزم كل عضو في المجلس بأن يقبل مبدأ الخضوع للقانون وتمتع كل شخص خاضع للمجلس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتعهد بالتعاون المخلص والإيجابي من أجل تحقيق أهداف المجلس، ويشكل إصرار الدولة المنتهكة المعنية على عدم تنفيذ الحكم هو انتهاك لكل هذه المبادئ.[3]

[1]- طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص221.
[2]- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص445.
[3]- طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص222.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي

منذ أن أصبحت حقوق الإنسان عام 1945 موضع إهتمام الدول الأمريكية، فقد إرتكز النظام المشترك بين الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان على أساسين قانونيين مختلفين هما: منظمة الدّول الأمريكية لعام 1948، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978 وإتفاقيات أخرى أمريكية (المطلب الأول)، ومن هنا نجد أنَّ آليات التنفيذ واختصاصات أجهزة الحماية تتنوع بين اللَّجنة والمحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

يشتمل هذا المطلب على فرعين، نتناول في (الفرع الأول) مراحل التطور الموضوعي لحقوق الإنسان في التنظيم الإقليمي الأمريكي، كما نعرض في (الفرع الثاني) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه) والاتفاقيات الأمريكية الأخرى.

الفرع الأول: مراحل التطور الموضوعي لحقوق الإنسان في التنظيم الإقليمي الأمريكي.

أولاً: ميثاق المنظمة والنص على حقوق الإنسان.

نص ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أنه أحد المبادئ التي تسير عليها المنظمة وتلتزم بها الدول الأعضاء هو " احترام الحقوق الأساسية للفرد بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو العقيدة أو النوع[1]" كما نص الميثاق أيضاً على أن " كل دولة لها الحق في أن تنمي – بحرية وبصفة طبيعية – حياتها الثقافية والسياسية والاقتصادية، وفي هذه التنمية الحرة يجب على الدولة أن تحترم حقوق الفرد ومبادئ الأخلاق العالمية[2]، وكان من أهم الأسس الرئيسية لهذه المنظمة الإقليمية هو الأخذ بمبدأ عدم التدخل، وبما أن لهذه النصوص صفة الإلزام لجميع الدول الأعضاء في المنظمة، فهي تضع التزاما على الدول الأعضاء باحترام حقوق الأفراد.[3]

[1]- المادة 03 من ميثاق منظمة الدول الامريكية.
[2]- المادة 16 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.
[3]- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص358.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنَّ الميثاق لم يحدد على وجه اليقين ما هو المقصود بحقوق الأفراد إلا أنَّه قد صدر عن المؤتمر الذي أقر ميثاق المنظمة " الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان" والذي يحدد بوضوح هذه الحقوق وذلك على النحو التالي:

ثانيا: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

منذ صدر الإعلان في 02 ماي 1948 من قبل المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، وجد أنه يتضمن نطاقا واسعًا من الحقوق والواجبات (المدنية، السياسية، الإقتصادية، الاجتماعية، والثقافية)[1]، ويهدف إلى حماية البشر ليس فقط في حالات معينة كما كان موجودًا في السالف، ولكن في كل الحالات وفي كل نواحي النشاط الإنساني، ومن ثم فقد نص الإعلان على الحقوق التالية: " الحق في الحياة، الحرية، الأمن الشخصي، المساواة أمام القانون، الحق في الإقامة والتنقل، المحاكمة العادلة، الحماية من القبض التعسفي، الحق في الجنسية والشخصية القانونية، وغيرها من الحقوق الأخرى...".

أما الواجبات فتشمل واجبات الأفراد اتجاه المجتمع، واتجاه الأطفال والآباء، وفي أن يتلقى الشخص التعليم، وأن يدلي بصوته، وأن يطيع القانون، وأن يخدم الجماعة والأمة، وأن يدفع الضرائب، وأن يعمل، وأن يحترم الرفاهية والأمن الجماعي والاجتماعي، وأن يمتنع عن النشاطات السياسية المحظورة في أية دولة أجنبية.

وفي البداية تم إقرار الإعلان على أنَّه قرار صادر عن مؤتمر غير ملزم، أي لا أثر له من الناحية القانونية، ثم وبأسلوب متدرج[2] تغير الوضع القانوني للإعلان الأمريكي وأصبح ينظر إليه على أنَّه التفسير المعتمد "للحقوق الأساسية للفرد" كما وردت في ميثاق المنظمة[3]، وفي هذا الإطار أقرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأي إستشاري لها أنّه " بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية فإن الإعلان هو النَّص الذي يعرف حقوق الإنسان المشار إليها في الميثاق، أي أنَّ الإعلان يكون هو مصدر الالتزامات الدولية المتعلقة بميثاق المنظمة".[4]

[1]- يلاحظ أن هذا الإعلان قد صدر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[2]- أنظر المادة 51 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية
[3]- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص359.
[4]- المرجع نفسه، ص360.

ثالثا: تشكيل اللَّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان واختصاصاتها

بعد أن تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1959 من قبل الاجتماع الخامس لوزراء الخارجية بقرار وليس اتفاقية، وتم اعتبارها كيانا مستقلا "داخل المنظمة ووظيفتها تشجيع وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وفي عام 1967 بصدور بروتوكول (بيونس إيريس)[1] والذي دخل حيز النفاذ عام 1970 والذي بمقتضاه تم تعديل ميثاق المنظمة والوضع القانوني للجنة لتصبح جهازا رئيسيا[2] من أحد الآليات الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية وبذلك تكون للجنة وظيفتان رئيسيتان:[3]

أ. تعزيز مراقبة وحماية حقوق الإنسان.

ب. القيام بدور الجهاز الاستشاري للمنظمة في المسائل حقوق الإنسان.

وترتيبا على ما تقدم تستمد حقوق الإنسان الواردة في الإعلان الأمريكي سمتها الشرعية من ميثاق المنظمة ذاته، وقد دخلت الاتفاقية بالفعل حيز النفاذ في 18 جويلية 1978 بعد إيداع إحدى عشر وثيقة.

تقوم اللَّجنة إذن بوظيفة مزدوجة:

أولاهما: تقوم على أساس ميثاق المنظمة.

ثانيهما: تقوم على أساس الاتفاقية، غير أن الإجراءات أمام اللَّجنة في الحالتين متماثلة كما تم النّص عليها في لائحة داخلية واحدة، والفارق بين وظيفتي اللَّجنة ينصرف فقط إلى اختصاصاتها الموضوعية والشخصية.[4]

(1)- أنظر المادة 51 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.
(2)- تم توقيعه في 27 فيفري 1967.
(3)- أنظر المادة 112 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.
(4)- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص(360-361).

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه) والاتفاقيات الأمريكية الأخرى.

سنتناول في هذا الفرع مايلي:

أولا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه)

أصدرت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر 1969[1]، وقد دخلت تلك الاتفاقية حيز النفاذ في 18 جويلية عام 1978، بعكس ميثاق المنظمة الذي يعد ملزما لكل الدول الأعضاء، فإن الاتفاقية ملزمة فقط للدول الأطراف فيها ونصت الاتفاقية على الحقوق التالية: منع التمييز، الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة، منع التعذيب، حظر الرق والعبودية، الحق في الحرية الشخصية، الحق في المحاكمة العادلة، حظر الأثر الرجعي للقوانين، الحق في تعويض من حكم عليه خطأ، الحق في الخصوصية، حرية الضمير والدّين، حرية الفكر والتعبير، حق الرد أو التصحيح على المعلومات غير الصحيحة المنشورة على الجمهور، حق الإجتماع، حق التجمع وتكوين الجمعيات، حق الأسرة، الحق في الاسم، حقوق الطفل، حق الجنسية، حق الملكية، حرية التنقل والإقامة، حق المشاركة في الحكم، المساواة أمام القانون، حق الحماية القضائية.

ومن الملاحظ أنَّ الاتفاقية الأمريكية كالاتفاقية الأوروبية، كرست في موادها حماية الحقوق المدنية والسياسية فلم تتعرض للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنَّه كان هناك بروتوكولين ملحقين بالاتفاقية.

ثانيا: الاتفاقيات الأمريكية الأخرى لحماية حقوق الإنسان[3]

1. الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه (9 ديسمبر 1985)، التي دخلت حيز النفاذ في 28 فيفري 1987.

[1]- وقّعت في 22 نوفمبر 1969، ونفذت في 18 جويلية 1978.
[2]- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 364.
[3]- المرجع نفسه، ص (364-365).

2. الاتفاقية الأمريكية بشأن الاخفاء القسري للأشخاص (9 جويلية 1994)، التي دخلت حيز النفاذ في 28 مارس 1996.
3. البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام 1988.
4. البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام عام 1990.

كما أصدرت الدول الامريكية بعض الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان وهذه الاتفاقيات هي:

5. الاتفاقية الأمريكية للجوء (1928)، والتي دخلت حيز النفاذ في 21 ماي 1929.
6. الاتفاقية الأمريكية للجوء السياسي (1933)، والتي دخلت حيز النفاذ في 28 مارس عام 1935.
7. اتفاقية منظمة الدول الأمريكية للجوء الدبلوماسي 1954، والتي دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1954
8. اتفاقية منظمة الدول الأمريكية للجوء الإقليمي 1954، والتي دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1954.
9. اتفاقية تتعلق بوضع الأجانب 1902، ولا تتضمن نصوصا تتعلق بدخولها حيز النفاذ.
10. اتفاقية وضع الأجانب 1928، ودخلت حيز النفاذ في 29 أوت 1929.
11. اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لجنسية النساء 1933، ودخلت حيز النفاذ في 29 أوت عام 1934.
12. الاتفاقية الأمريكية لمنح الحقوق السياسية للنساء 1948، ودخلت حيز النفاذ في 17 مارس 1949.
13. لائحة اللَّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (1992).

المطلب الثاني: أجهزة تنفيذ حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي

وسنتعرض إلى اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، وكذا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني)، واللتان تعتبران كأهم آليتان لتنفيذ حقوق الإنسان في أمريكا.

الفرع الأول: اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

وسنتعرض إلى تنظيم اللَّجنة وسير عملها (أولا) باعتباره عاملاً مشتركا بين مختلف الوثائق التي اعتبرت اللجنة أحد الأجهزة المعنية بكفالة الحقوق الواردة فيها وضمان احترامها من قبل الدول الأعضاء، ثم نتعرض إلى اختصاصها (ثانيا).

أولا: تنظيم وتشكيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وسير عملها.

وتجدر الإشارة بداية إلى أنَّه ليس هناك فرق من حيث تنظيم اللجنة وسير عملها سواء باعتبارها جهازا من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، تنظر في الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات الواردة في ميثاقها، وتقوم بحماية الحقوق الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، ومن حيث كونها جهازاً للرقابة على تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[1]

وتتكون اللجنة من سبعة أعضاء من المشهود لهم بالكفاءة الأخلاقية والمهنية، يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة بأسماء المرشحين لمدة 4 سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة وهم يعملون بصفتهم الشخصية الممثلين لدولهم.[2] ويتم الترشيح من قبل كل دولة عضو في المنظمة، حيث تقدم قائمة لثلاثة أشخاص ليكون بينهم واحد على الأقل من غير جنسية الدولة.[3]

ويتمتع أعضاء اللجنة وفقا للمادة 02/12 من النظام الأساسي بالإمتيازات والحصانة اللازمة للقيام بوظائفهم باستقلال ونزاهة، ونصت ذات المادة في فقرتها الثالثة على أنَّ هذه الامتيازات والحصانات يمكن تكملتها بمقتضى اتفاقيات جماعية أو ثنائية بين المنظمة والدول الأعضاء ولم تصدر هذه الاتفاقيات إلا أنَّ اللجنة وكونها تمثل الدول الأعضاء وفقا للمادة 02/02 من النظام الأساسي، فإن أعضائها يتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات المقررة لممثلي الدول الأعضاء.[4]

(1)- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص273.
(2)- أنظر: قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص180.
(3)- الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص324.
(4)-عمر الحفصي فرحاتي وآخرون ، مرجع سابق، ص274.

ويقع المقر الدائم للجنة في واشنطن عاصمة الو.م.أ، ويمكن أن تنعقد في إقليم أية دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، متى قررت ذلك الأغلبية المطلقة لأعضائها وبموافقة أو بدعوة من الحكومات المعنية.

وتنعقد اللجنة في دورات عادية وغير عادية، وتنص المادة 13 من اللاّئحة الداخلية على أنّ دور الانعقاد لا يتجاوز 08 أسابيع سنوياً، يمكن توزيعها على عدد من اللقاءات حسب ما تقرره اللَّجنة، أمَّا أدوار الانعقاد الخاصة فيحددها قرار من الرئيس أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة للأعضاء، وتنعقد جلساتها مغلقة إلاَّ في حال قررت خلاف ذلك، كما أنَّ حضور الأغلبية المطلقة يعد شرطا ضروريا لانعقادها.

وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء، ومع ذلك تكفي الأغلبية البسيطة لإصدار قرارات اللجنة في المسائل الإجرائية، ولأعضائها أن يلحقوا بقرار اللجنة شرحًا برأيهم المفصل سواء كان متفقا أم مخالفا لقرار اللجنة.[1]

ثانيا: اختصاصات اللَّجنة

تمارس اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان دورها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفق اختصاصها الوارد في المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تضمنت النص على أن اللجنة تختص بتنمية الاحترام الواجب لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال تمتعها بجملة سلطات، وهذه الاختصاصات تباشرها اللَّجنة من خلال إتباعها للقواعد إجرائية.[2]

أ- اختصاصات اللَّجنة كأحد أجهزة المنظمة

بخصوص اختصاصات اللجنة لا بد أن نميز بين اختصاصاتها كأحد أجهزة منظمة الدول الأمريكية وبين اختصاصاتها كأحد أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،

(1)- عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص (441-449).
(2)- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون ، مرجع سابق، ص275.

فبالنسبة لاختصاصاتها كأحد أجهزة المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإنها وفقا للمادة 18 من النظام الأساسي للّجنة تتمتع بالاختصاصات التالية:[1]

- تطوير الوعي لحقوق الإنسان بين الشعوب الأمريكية؛
- إصدار التوصيات لحكومات الدّول بشأن اتخاذ الإجراءات التدريجية لصالح حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إطار تشريعاتها ونصوصها الدستورية وتعهداتها الدولية وكذلك الإجراءات المناسبة لمزيد من مراعاة تلك الحقوق والحريات؛
- إعداد الدراسات أو التقارير كما تراها ملائمة لأداء مهامها؛
- طلب تزويدها بتقارير من الحكومات الدول عن الإجراءات التي تتخذ في مسائل حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية؛
- الرَّد على استفسارات أي دولة عضو عن طريق الأمانة العامة للمنظمة بشأن المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدولة، وعلى قدر الإمكان إمداد تلك الدول بالخدمات الاستشارية التي تطلبها؛
- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للمنظمة، تعرض فيه النظام القانوني المطبق على تلك الدول غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- إجراء المراقبات في الموقع في دولة ما بموافقة أو بناء على دعوة الحكومة المعنية.[2]
- وتنص المادة 20 من النظام الأساسي للجنة على صلاحيات أخرى في إطار منظمة الدول الأمريكية؛
- لفت انتباه إلى مراقبة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإعطاء عناية خاصة للرقابة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المشار إليها في المواد 01 إلى 04،18،25،26 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان؛
- نظر الشكاوى المعروضة عليها وأية معلومات أخرى مناسبة، ولها أن تطلب من حكومة أية دولة عضو في المنظمة ليست طرفا في الاتفاقية من أجل الحصول على المعلومات التي ترى أنها تتعلق

[1]-عمر الحفصي فرحاتي وآخرون ، مرجع سابق ، ص276.

[2]- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص (128-129).

بهذه الاتفاقية وعمل التوصيات بشأنها عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك من إيجاد مراقبة أكثر فعالية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

- التحقق من أن الإجراءات والوسائل القانونية المحلية لكل دولة عضو وليست طرفا في الاتفاقية يتم تطبيقها واستنفاذها على نحو واف.[1]

ب- اختصاصات اللَّجنة بوصفها أحد أجهزة الرقابة على الاتفاقية

تنص المادة 41 من الاتفاقية على أنَّ للجنة صلاحيات، وهي نفسها المخولة لها والتي ذكرت في اختصاصات اللَّجنة باعتبارها أحد أجهزة المنظمة.[2]

وأضافت المادة 19 من النظام الأساسي للجنة مجموعة من الاختصاصات هي[3]:

- معالجة الالتماسات والتبليغات الأخرى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- الحضور أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في القضايا المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- طلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة عند الضرورة من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كما تراها مناسبة في القضايا الخطيرة العاجلة التي لم يتم عرضها عليها وذلك للحيلولة دون الأضرار التي تصيب الأشخاص ويتعذر تعويضها؛
- التشاور مع المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الأخرى التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدول الأمريكية؛
- عرض مسودة البروتوكولات الإضافية للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الجمعية العامة لأجل إدراج الحقوق والحريات الأخرى تدريجيا بموجب نظام الحماية الخاص بالاتفاقية؛
- عرض التعديلات المقترحة على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الجمعية العامة عن طريق الأمين العام من أجل اتخاذ الإجراء الذي تراه الجمعية العامة مناسبًا.[4]

ويضاف إلى الاختصاص الموضوعي للجنة السابق عرضه إلى الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في المواد من 29إلى50 من ميثاق المنظمة تطبيقا للمادة 26

(1)- عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص450.
(2)- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص294.
(3)- المرجع نفسه، ص 294.
(4)- إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص (129-130).

من الإتفاقية، حيث ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف وفق المادة 42 منها بأن تعرض على اللجنة نسخة من كل التقارير والدراسات التي تقدم سنويا إلى اللِّجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس التعليم والعلوم والثقافة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.[1]

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الجهة القضائية والدعامة الثانية في النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتمارس المحكمة وظيفتها وفق نصوص الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تقوم المحكمة بتطبيقها وتفسيرها، كما أنها تمارس وظائفها وفقا لأحكامها.[2]

ونتعرض إلى تشكيل المحكمة وسير عملها (أولا) ثم إلى اختصاصاتها (ثانيا).

أولا: تشكيل المحكمة وسير عملها

تتألف المحكمة من سبعة قضاة، يتم ترشيحهم وانتخابهم من الدول التي انضمت إلى الإتفاقية، ولم يتم تأليف المحكمة إلا سنة 1979 بعد مضي 20 سنة تقريبا على تشكيل اللَّجنة، عقب دخول الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في 1978/07/18، حيث جرت الانتخابات الأولى لأعضاء المحكمة في 1979/06/22.

ويشترط أن يتمتع القضاة بكفاءة عالية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن المتمتعين بالأخلاق الرفيعة،[3] ينتخبون لمدة 06 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم لمدة واحدة فقط.

ويتم انتخاب القضاة بواسطة الدول الأطراف في الإتفاقية خلال دورة انعقاد الجمعية العامة للمنظمة عن طريق قائمة بالمرشحين الذين عينتهم تلك الدول.[4]

(1)- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص295.
(2)- المرجع نفسه، ص298.
(3)- طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص232.
(4)- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص299.

وتعقد المحكمة دورات عادية وأخرى خاصة، وتنعقد الدورات الخاصة بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية القضاة، ونجد أن هناك لجنة دائمة للمحكمة تتكون من الرئيس ونائبه وقاض ثالث يعين من قبل الرئيس، وتقوم هذه اللّجنة بمساعدة الرئيس في ممارسة وظائفه إضافة إلى التشاور معه، ويمكن للمحكمة أن تعين لجانا أخرى لأجل مسائل خاصة، وفي الحالات العاجلة يمكن تعيين هذه اللجان بواسطة الرئيس، ويحدد نظام المحكمة وظائف هذه اللّجان وسير أعمالها، والنصاب اللازم لمداولات المحكمة هو خمسة قضاة.

وتتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية أصواتها القضاة الحاضرين، وجلسات المحكمة علنية ومداولاتها سرية.[1]

ويتضمن التقرير القضايا التي لم تقم فيها الدولة بتنفيذ أحكام المحكمة.

ولغات المحكمة هي نفسها اللّغات الرّسمية لمنظمة الدول الأمريكية وهي: الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية والبرتغالية، ولغات العمل هي اللغات الوطنية للقضاة ولغات الدول الأطراف في الإتفاقية متى كان ذلك ضروريا، ويتم تحديد لغات العمل في بداية الإجراءات في كل قضية.[2]

وتقوم المحكمة بانتخاب رئيس قلم كتابها بالاقتراع السّري، ولرئيس قلم الكتاب نائب يعين بالإضافة إلى طاقم الأمانة بواسطة الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رئيس قلم الكتاب، ويؤمن رئيس قلم الكتاب جميع الأعمال والترتيبات اللاّزمة لقيام المحكمة بوظائفها.[3]

وبخصوص ميزانية المحكمة، فقد حددت المادة 82 من الإتفاقية مسألة ميزانية المحكمة، حيث تقوم المحكمة بإعداد ميزانيتها وتعرضها على الجمعية العامة للمنظمة من خلال الأمانة العامة، ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تجري أية تعديلات عليها.

[1]- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص300.
[2]- المرجع نفسه، ص 300.
[3]- عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص (647-650).

ويحصل القضاة على مكافآت وبدلات الانتقال مقابل قيامهم بأعمال وظائفهم، وهي نفس المكافآت وبدلات الانتقال التي يحصل عليها القضاة المؤقتون، وتعتبر ميزانية المحكمة جزءًا من ميزانية منظمة الدول الأمريكية.[1]

ثانيا: اختصاص المحكمة

خولت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصين أساسيين للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أولاهما: الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة باتهام دولة من الدول الأعضاء بانتهاك الإتفاقية، وثانيهما الاختصاص بتفسير الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإتفاقات المماثلة في هذا الميدان، وعلى ذلك فإن الاختصاص الأول قضائي بينما الاختصاص الثاني إفتائي.[2]

وقبل التعرض لهذين الاختصاصين يشار إلى أنه بمقتضى نصوص الإتفاقية ليس للفرد الحق طلب عرض دعواه على المحكمة ولا المثول أمامها سواء أحيلت دعواه بواسطة اللجنة أو بواسطة الدولة المشكو منها، كما أنَّ الدولة سواء كانت شاكية أو مشكوًا منها لا يمكنها اللُّجوء مباشرة إلى المحكمة لأنَّ في ذلك إنكارًا لاختصاص اللّجنة ووظائفها في الإتفاقية، وهي اختصاصات ووظائف لم تتقرر لصالح الدول وحدها.

والمحكمة لا تكون مختصة في هذه الحالة لأن قبولها لقضية لم تعرض على اللجنة بداية من شأنه هدم نظام الإتفاقية والخروج عن نظام الحماية الذي أتت به، وينعقد اختصاص المحكمة في هذه الحالة وفقا لنص المادة 51 من الإتفاقية خلال مهلة ثلاثة أشهر التي تبدأ من تاريخ عرض اللجنة لتقريرها على الدولة المعنية، حيث يمكن خلال هذه الفترة إمَّا تسوية القضية أو إحالتها إلى المحكمة بواسطة اللجنة أو الدولة الطرف المعنية.[3]

1. الاختصاص القضائي:

ورد نص على هذا الاختصاص في المادة 62 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بقولها: " يمكن لأي دولة طرف عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الإتفاقية أو في أي وقت

[1]-عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق ، ص 650.
[2]- عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص 161.
[3]- عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص651.

لاحق أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم في ذات نفسه دونما حاجة إلى اتفاق خاص في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها...".[1]

2. الاختصاص الإستشاري:

نصت المادة 64 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنَّ لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية سواء أكانت طرفا في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أم لا، أن تطلب رأيا استشارياً من المحكمة بشأن هذه الإتفاقية أو أية إتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدول الأمريكية، كما يمكن لأي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية طلب الآراء الاستشارية من المحكمة، ويشترط أن يكون الموضوع المطلوب الاستشارة فيه يتصل باختصاص الجهاز وفي حدوده.[2]

ومن الناحية العملية فإن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هي الجهاز الوحيد الذي طلب آراء استشارية من المحكمة.

وقد أضافت المادة نفسها أن للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية الحق في طلب آراء من المحكمة حول مدى توافق أي من قوانينها مع الصكوك الدولية التي يجوز طلب الاستشارة بشأنها.

ويظهر مما ورد في المادة 64 على أنَّ للمحكمة اختصاصا استشاريا واسعاً مقارنة مع الاختصاص الاستشاري الممنوح لأية محكمة دولية أخرى.[3]

[1]- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص302.
[2]- المرجع نفسه، ص304.
[3]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الحماية، الجزء الأول، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن،2005،ص315.

الفصل الثاني:

حماية حقوق الإنسان على المستويين الإفريقي و العربي

إن ظهور فكرة حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا ما هي إلا انعكاس طبيعي للتقاليد الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، والتي لم تعبر عنها مواثيق القانون الدولي العام، ولذلك أصبح هناك حاجة لابتكار صيغة مناسبة لتعبر عن المثل والتقاليد الإفريقية، التي تتناسب مع تاريخ المجتمع الإفريقي وظروفه الخاصة، من استعمار لاتزال آثاره تقبع في القارة، وكذلك تخلف اقتصادي، ومن ناحية أخرى يرى البعض بأن كثير من الدول الإفريقية لا يمكن أن توافق على صيغ متطورة لأساليب حماية حقوق الإنسان.

وكانت الدول العربية ومازالت متخلفة عن تنظيم حقوق الإنسان، على خلاف الحال في أوروبا وأمريكا، فميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945، لم يتضمن تنظيما لحقوق الإنسان، ولم يشفع بإعلان لهذه الحقوق، ولعل ذلك كان مقبولا – نوعا ما–بسبب ظروف الأمة العربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

ولعل مع مرور الوقت تم الاعتناء بحقوق الإنسان على المستوى الإفريقي والعربي، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي (المبحث الأول)، وكذلك حقوق الإنسان على المستوى العربي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي

يعتبر الحديث عن حقوق الإنسان في التنظيم الإقليمي الإفريقي، يمكن القول بأن التطورات التي أدت إلى إقامة تنظيمات إقليمية في أوروبا وأمريكا، كان لها انعكاسها في القارة الإفريقية، حيث عقدت الدول الإفريقية المستقلة سلسلة من المؤتمرات، والذي تمخض عنها أعظم ميثاق في إفريقيا وهو: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المطلب الأول) وكذلك مختلف آليات الحماية على المستوى الإفريقي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

من خلال هذا المطلب، سنحاول أن نتطرق إلى نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق والشعوب وتاريخه (الفرع الأول)، وكذلك نتطرق إلى أهم الحقوق والواجبات محل الحماية بالميثاق الإفريقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتاريخه

يمكن القول بأن التطورات التي أدت إلى إقامة تنظيمات إقليمية في أوروبا وأمريكا كان لها انعكاسها على القارة الإفريقية، حيث عقدت الدول الإفريقية المستقلة عامي (1958و1962) سلسلة من المؤتمرات قبل انعقاد (مؤتمر لاجوس لعام 1962) والذي تمخض عن اقتراح عمل تنظيم دائم للتعاون الفني والاقتصادي.

وقد اقترحت ليبيريا إبرام إتفاقيات إضافية ذات طابع سياسي تتخللها اجتماعات سنوية لوزراء الخارجية وتعيين أمين عام دائم.

وفي العام التالي تبنى مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات الإفريقية والذي عقد في أديس أبابا ميثاق الإتحاد الإفريقي، وتنص المادة 02 منه أن من بين أهداف الإتحاد الإفريقي " العمل على دعم الوحدة وتماسك الدول الإفريقية واستئصال جميع نظم الاستعمار".[1]

[1] - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص (380-381).

جدير بالذكر أن الكثير من المنظمات الدولية تستند على نصوص الإعلان العالمي، وتتضمن هذه المبادئ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأطراف مع النص على عدم التدخل – طبقا لنص المادة(7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، في أمورها الداخلية مع الاهتمام بتحرير الأراضي الإفريقية التي لا تزال تحت الاستعمار واتباع سياسة عدم الانحياز وفتح باب العضوية لأية دول إفريقية مستقلة ذات سيادة.[1]

هذا التنظيم الإفريقي يعتبر محاولة لتسوية النزاعات في إطار إقليمي دون الرجوع إلى مجلس الأمن الدولي وهوما يتفق مع نص المادتين (52و53) من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الإفريقية لحقوق الإنسان.

ويعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حجر الزاوية في حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، وقد تم التوقيع عليه في 26 جويلية1981 والذي تطلب تصديق أغلب الدول الأعضاء بالإتحاد الإفريقي، ودخل حيز النفاذ في شهر أكتوبر1986، وقد صدقت عليه خمس وثلاثون دولة، وهو يعد إتفاقية دولية ملزمة قانونا، حيث تنص المادة الأولى منه على أن " تعترف الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من اجل تطبيقها".[2]

وطبقا للنص المذكور يجب على الدول الأطراف في الميثاق القيام بالإجراءات التشريعية وغيرها الكفيلة بتنفيذ الميثاق، وبالإضافة إلى الالتزام المقدم يجب على الدول الأطراف في الميثاق الالتزامات الآتية:

- النهوض بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات؛[3]

(1) - أنظر المادة 04 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
(2) - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 381.
(3) - المادة 25 من الميثاق الإفريقي.

- ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين الآليات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والشعوب؛[1]

- حظر استخدام أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التجريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق؛[2]

- تقديم تقرير كل عامين حول التدابير التشريعية الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.[3]

هذا ونلاحظ بأن جميع الدول الأعضاء في المنظمة الاتحاد الإفريقي، قد صدقت باستثناء إرتيريا فقط على هذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الثاني: الحقوق والواجبات محل الحماية في الميثاق الإفريقي

تتفق الدول الأطراف في المادة الأولى للميثاق الإفريقي على الاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات التي تشملها لتبنى الإجراءات التشريعية لوضعها موضع التنفيذ، وقد تطلب ذلك النص على عدم التمييز وذلك على النحو التالي:[4]

- يغطي الميثاق الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية، وهذا ما يميزه عن كل من الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية، ويعكس الأهمية التي تواليها الدول الإفريقية لهذه القضايا؛

- وكما يتضح من عنوان الميثاق فإن نصوصه لا تقتصر على حقوق الإنسان بمعنى حقوق الأفراد من الجنسين ولكنها تمتد إلى حقوق الشعوب أو الحقوق العامة وحقوق الجيل الثالث كما يطلق عليها أحيانا؛

- يتضمن الميثاق النصوص التي تعبر عن فكرة الحقوق العامة أو الجنس البشري الذي يمكنه تحقيق قدراته كاملة عندما يكون عضوا في مجموعة، وفي حين يرتبط ذلك بفكرة الحقوق العامة، فإن من نتائجه أن الشخص له واجبات وحقوق في المجتمع وهذا ما يشتمل عليه الميثاق.

(1) - المادة 26 من الميثاق الإفريقي.
(2) - المادة 2/23 من الميثاق الإفريقي.
(3) - المادة 62 من الميثاق الإفريقي.
(4) - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 383.

أولا: الحقوق محل الحماية بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

1. الحقوق المدنية والسياسية للفرد (الجيل الأول لحقوق الإنسان):[1]

وردت النصوص المتعلقة بتلك الحقوق في المادة 03 وحتى المادة 16 من الميثاق، حيث تضمنت الحقوق والحريات الآتية:

الحق في المساواة أمام القانون، الحق في احترام الحياة الشخصية، منع التعذيب، الحق في الحرية وأمن الأشخاص، الحق في المحاكمة العادلة، حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، حرية تكوين الجمعيات، حرية الاجتماع، الحق في التنقل واللجوء، تحريم الطرد الجماعي للأجانب، الحق في إدارة الشؤون العامة للبلاد، حق الملكية، الحق في الحياة الثقافية.

وعلى الرغم من أن القائمة السابقة تحمل تشابها واضحا للاتفاقيات الإقليمية الأخرى، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا بطبيعة الحال ليس مصادفة، إلا أنه من الخطأ القول بأن تناول ومعالجة تلك الحقوق في الميثاق الإفريقي يعد مطابقا للوثائق السابقة، فعند إجراء مقارنة تفضيلية يمكن القول بوجود ملاحظتين عامتين، إحداهما توصي بمنح الميثاق والأخرى بتنفيذه.[2]

2. الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية (الجيل الثاني من الحقوق):

يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان تلك الحقوق في المادتين (17و18) منه، حيث تغطي إجمالي الجوانب السبعة للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، والتي نص عليها الميثاق، وتتمثل في الحقوق التالية:

- الحق في العمل في ظروف مناسبة؛
- حق كل فرد في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية؛
- الحق في التعليم، والاشتراك بحرية في الحياة الثقافية؛
- النهوض بالأخلاق العامة والقيم التقليدية؛

(1) - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق ، ص(383-384).
(2) - المرجع نفسه، ص384.

- حماية الأسرة والمرأة والأطفال والمسنين والمعاقين.[1]

جدير بالذكر أن بالميثاق الإفريقي، قد انفرد دون غيره لهذه الحقوق ما عدا الحق في التعليم الذي تضمنته أيضا الاتفاقية الأمريكية وكذالك البروتوكول الأول للاتفاقيات الأوروبية.

3. حقوق الشعوب (التضامن) الجيل الثالث لحقوق الإنسان:[2]

وهذه الحقوق تشملها المواد من (19 وحتى 24) من الميثاق وهي كمايلي:

- حق الشعوب في المساواة؛
- حق الشعوب في الوجود، أي منع الإبادة؛
- حق الشعوب في تقرير مصيرها؛
- حق الشعوب في أن تستغل الحرية ثرواتها ومصادرها الطبيعية؛
- حق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- حق الشعوب في التمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري؛
- حق الشعوب في الأمن والسلم الدوليين؛
- حق الشعوب في بيئة مرضية وشاملة وملائمة.

ثانيا: الواجبات المقررة في الميثاق الإفريقي.[3]

وردت هذه الواجبات في المواد من (27 إلى29) والتي تمثل الفصل الثاني منه، وقد بدأ بثلاثة مبادئ عامة، وبذلك حدث نوعا من التوازن بين الحقوق والواجبات الواردة فيه، وتتمثل هذه الواجبات فيما يلي:

- يقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته ومجتمعه، ونحو الدولة وسائر المجتمعات المعترف بها ونحو المجتمع الدولي.

[1] - المادة (3/17) من الميثاق الافريقي.
[2] - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق ، ص387.
[3] - المرجع نفسه، ص389.

- تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة.

- يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز، والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما، وعلى كل فرد واجب احترام الآخرين دون تفرقة، وتقوية الاحترام المتبادل والتسامح، لذلك فهناك قائمة مكونة من ثمانية واجبات "خاصة" موضحة في المادة (29) على النحو التالي:[1]

- واجب الأسرة؛
- واجب استخدام القدرات العقلية والجسدية للشخص لمصلحة الدولة؛
- واجب المحافظة على أمن الدولة؛
- وجوب الحفاظ على الوحدة الوطنية والاجتماعية وحمايتها؛
- المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده؛
- العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع؛
- وجوب أن يعمل الإنسان بأقصى ما في وسعه لدعم الاتحاد الإفريقي؛
- وجوب الحفاظ على القيم الثقافية الإفريقية الإيجابية وتقويتها ودعم الكيان الأخلاقي للمجتمع.

وعلى الرغم من أن الميثاق الإفريقي هو أول معاهدة إقليمية لحقوق الإنسان تفرض واجبات على الفرد لهذه الطريقة التفصيلية، إلا أنه يمكن القول بأن نصوصه مستوحاة من اتفاقيات سابقة لذلك.

[1] - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص (389-390).

المطلب الثاني: آليات الحماية على المستوى الإفريقي

من خلال هذا المطلب، سنحاول أن نتطرق إلى آليات التنفيذ لحقوق الإنسان على مستوى إفريقيا، والمتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الأول)، وذلك المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال منظمة الوحدة الإفريقية التي تحولت إلى الاتحاد الإفريقي، من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتهما، كتجسيد لما نص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وكذا بروتوكول سنة 1998.

ولهذه اللجنة تنظيم خاص بها (أولا)، وكذلك اختصاصات تقوم بها (ثانيا).

أولا: تنظيم وسير أعمال اللجنة:

تنص المادة (1/31) من الميثاق على أن اللجنة تتكون من 11 عضوا، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي شهدوا لها بالأخلاق والنزاهة والحياد، والمتمتعة بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع الأولوية للمتمتعين بخبرة قانونية.[1]

وتتميز هذه اللجنة بثبات عدد أعضائها أسوة بأعضاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهذا ما يختلف بخصوص اللجنة الأوروبية، حيث نجد أن عدد أعضائها هو نفس عدد أعضاء الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مما يعني بأن العدد في تزايد مستمر تبعا لإنضمام دول جديدة إلى منظمة مجلس أوروبا وتصديقها على هذه الإتفاقية[2].

وباعتبار العدد المحدود لأعضاء اللجنة الإفريقية فإنه لا يمكن أن تحصل كل دولة طرف في الميثاق على مقعد خصوصاً مع صمت الميثاق على مسألة توزيع الجغرافي العادل.[3]

(1) - محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص (37-38).
(2) - محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص(87-88).
(3) - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص 324.

وتنص المادة (2/31) على أن أعضاء اللجنة يمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية، وهذا يتعارض مع ما هو منصوص عليه في المادة (2/64) من الميثاق، التي تنص بأنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون عضو اللجنة من موظفي حكومة الدولة الطرف في الميثاق أو من أعضاء السلك الدبلوماسي لها.[1]

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف، ولا يجوز لأية دولة طرف أن ترشح أكثر من شخصين أحدهما من رعاياها، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من الميثاق، ويجب أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في الميثاق.[2]

ويقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بدعوة الدول الأطراف في الميثاق إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات، كما يعد قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الأبجدي، يرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهي فترة ولاية أربعة منهم المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين، وتنتهي فترة ولاية ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات، ويجري الرئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات القرعة لتحديد أسماء الأعضاء الذين تنتهي فترة ولايتهم بعد الإنتخاب الأول.[3]

وبخصوص مركز اللجنة فقد اتخذ مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة في الدورة 24 المنعقدة ما بين 25 و28 جويلية 1988 قرارا بمقتضاه أختيرت مدينة بانجول عاصمة غامبيا مقراً للجنة وتم تدشين المقر في جوان 1989، ولغات عمل اللجنة هي لغات منظمة الوحدة الإفريقية حسب المادة 34 من قواعد إجراءات اللجنة.[4]

(1) - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق ، ص324

(2) - محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص (386-387).

(3) - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص 324.

(4) - محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 410.

ومن ثم تقبل الشكاوى المقدمة للجنة باللغات الأربع هي: الإنجليزية، الفرنسية، البرتغالية والعربية.[1]

ثانيا: اختصاصات اللجنة:

تنص المادة 45 من الميثاق الإفريقي على أن اللجنة تلعب دورين في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأول يتعلق بالتشجيع والتعزيز والثاني يتعلق بالحماية،[2] ونتعرض لهما كالتالي:

- بخصوص تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد حددت الفقرة الأولى من المادة 46 من الميثاق ماهية التشجيع والتعزيز والتي أوردتها بعبارة النهوض بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- تجميع الوثائق وإجراءات الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة؛
- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية؛
- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها؛
- تغيير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية؛
- القيام بأية مهام قد تكلف بها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.[3]

ويعد تشجيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هو المهمة الأساسية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومستقبل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسيادة القانون في إفريقيا يعتمد على حسن قيام اللجنة لهذه المهمة.[4]

(1) - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص 327.
(2) - محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص(388-389).
(3) - إبراهيم احمد خليفة، مرجع سابق، ص (136-137).
(4) - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص 328.

وتمارس اللجنة اختصاصها الشخصي من خلال تلقيها لنوعين من الشكاوى وهي:

1. **الشكاوى التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق:** يحق للجنة أن تنظر في الانتهاكات المقترفة من إحدى الدول الأطراف في الميثاق وذلك تطبيقا للمواد 47 و49 و61 من الميثاق والمادة 101 من النظام الداخلي للجنة.[1]

2. **المراسلات الأخرى:** تنص المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على "يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها.

وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناءا على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.[2]

وقد فسر الفقه القانوني الإفريقي عبارة المراسلات الأخرى بأنها تلك التي يمكن أن يقدمها الفرد والمنظمات غير الحكومية.[3]

الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تنص المادة 01 من البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على:" تنشأ محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول".[4]

وقد أقر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في الدورة المنعقدة في أوغندا سنة 1998، من خلال إقرار البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل حيز النفاذ سنة 2003.[5]

وسنعرض لهذا الفرع من خلال: تكوين المحكمة (أولا)، واختصاصات المحكمة (ثانيا).

(1) - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق ، ص334.
(2) - محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص374.
(3) - محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص (96-97).
(4) - محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص394.
(5) - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 320.

أولا: تكوين المحكمة وسير عملها:

تتألف المحكمة من 11 قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في المنضمة الذين يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية، من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية والمشهود لهم بالخبرة العملية أو القضائية أو العلمية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويشترط أن لا يكون في تشكيل المحكمة قاضيان من جنسية نفس الدولة.

وتقترح كل دولة طرف في البروتوكول أسماء ثلاثة مرشحين للمحكمة على أن يكون اثنان منهم من جنسيتها، ويضع الأمين العام للمنظمة قائمة بأسماء المرشحين ويحيلها إلى الدول الأعضاء في المنظمة قبل ثلاثين يوما على الأقل من انعقاد الدورة التالية العادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، حيث يجري انتخاب القضاة بالاقتراع السري مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في القارة وتمثيل الثقافات القانونية الرئيسية.[1]

ويتم انتخاب القاضي لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي خدمة 04 قضاة في الانتخاب الأول بعد سنتين وخدمة 04 قضاة آخرين بعد 04 سنوات، ويتم انتخاب هؤلاء القضاة بالقرعة التي يجريها الأمين العام للمنظمة فور الانتخاب الأول.[2]

وعند الانتخاب يؤخذ بعين الاعتبار إلى جانب أهم الجهات داخل القارة وأهم التقاليد والنظم القانونية التمثيل الملائم للجنسين، وما يلاحظ أن انتخاب القضاة وعلى شاكلة انتخاب أعضاء اللجنة يخضع في نهاية الأمر لإرادة الدول والحكومات، وفي بعض الحالات يخضع الترشيح حسب الانتماءات السياسية وحسب الولاء خصوصاً في ظل دول تشكو أغلبها أزمة الديمقراطية.

وهو ما من شأنه الحد من استقلالية القضاة وقدرتهم على معالجة القضايا بكل نزاهة وموضوعية رغم كل الضمانات التي حاول البروتوكول وضعها.

(1) - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص373.
(2) - الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص329.

ويتمتع القضاة بالحصانة المعهودة للممثلين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي كما يتمتعون بالحصانة ضد الإيقاف أو العزل بقرار جماعي لباقي قضاة المحكمة على أساس أن القاضي لم يعد صالحا للبقاء في عضوية المحكمة، ويصبح قرار المحكمة نهائيا إلا إذا رفضه المؤتمر التالي لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية.

وتنتخب المحكمة رئيسا ونائبا له لمدة سنتين، ويمكن إعادة انتخابهما لفترة واحدة ففقط، ولا يجلس القاضي في المحكمة عند نظر قضية تتعلق بالدولة التابع لها، ويكتمل النصاب القانوني للمحكمة بسبعة قضاة من الإحدى عشر قاضيا.[1]

ويتحدد مقر المحكمة بالمكان الذي يحدده مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ولكن يجوز أن تنعقد في إقليم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسبا وبالموافقة المسبقة للدولة المعنية، ويجوز أن يغير مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مقر المحكمة بعد التشاور معها.[2]

وتحدد وتتحمل منظمة الوحدة الإفريقية نفقات المحكمة وأجور علاوات القضاة وميزانية السجل الخاص بها، وفقا للمعايير التي تضعها منظمة الوحدة الإفريقية بالتشاور مع المحكمة واضعة في الاعتبار استقلال المحكمة.[3]

ثانيا: اختصاصات المحكمة:

بخصوص اختصاص المحكمة فإنا تتمتع بالاختصاص قضائي واستشاري كغيرها من المحاكم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[4]

وقد نصت على هذين الاختصاصين المادتان 03 و04 من البروتوكول الإضافي بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،[5] ونتعرض لهما كالتالي:

(1) - الشافعي محمد بشير، مرجع سابق ، ص330.
(2) - إبراهيم احمد خليفة، مرجع سابق، ص 141.
(3) - محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص401.
(4) - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 201.
(5) - محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص395.

1. **الاختصاص القضائي:** تختص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بالقضايا المرفوعة أمامها من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومن الدولة الطرف في الميثاق التي قدمت شكوى أو مراسلة أمام اللجنة، ، ومن الدولة المقدم ضدها الشكوى أو المراسلة أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنوها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن المنظمات الحكومية الإفريقية.

كما تتلقى المحكمة مراسلات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية، شريطة أن تكون الدولة المشكو منها قد أقلت الصلاحية المحكمة باستقبال هذه الطائفة من المراسلات، وهو ما نصت عليه المادة 3/5 والمادة 6/34 من البروتوكول الإضافي.

ويستنتج من قراءة نص المادة 3/5 من البروتوكول الإضافي أن ولاية المحكمة في نظر مراسلات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ليست إلزامية، بل هي مقيدة بإرادة الدول الأطراف.[1]

وتختص المحكمة بكافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الذي أنشأها وأي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حالة النزاع تسوى المسألة بقرار من المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من البروتوكول.[2]

2. الاختصاص الاستشاري:

وفقا لنص المادة 04 من البروتوكول الإضافي تملك المحكمة صلاحية إعطاء آراء استشارية، بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الوحدة الإفريقية أو بناء على طلب أحد الأجهزة التابعة لهذه الأخيرة.

وتشمل هذه الصلاحية أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق الإفريقي أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهناك من ذهب إلى حد القول بأن مضمون المادة 04 من البروتوكول يقيد حتى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمصادق عليها من إحدى الدول الأعضاء في منظمة الإتحاد الإفريقي.

(1) - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص 375.
(2) - إبراهيم احمد خليفة، مرجع سابق، ص 140.

وتضيف اشتراط أن يكون موضوع الرأي الاستشاري محلا لنظر اللجنة جراء المراسلة أو الشكوى المقدمة لها ومالا يمكن الوصول إليه من نص المادة 04 من البروتوكول.

وتبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بآرائها الاستشارية شرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي فردي أو معارض وهو ما نصت عليه المادة 04 من البروتوكول وتشترك طبيعة الآراء الاستشارية على المستوى الإفريقي مع تلك على المستوى الأوربي أو الأمريكي في عدم الإلزامية، لكنها بالتأكيد ستكون بمثابة الأداة لتغيير نشاط الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وباعتبار أن المحكمة الإفريقية لم تدخل بعد حيز النفاذ إلا أنها ومن خلال تقديمها للآراء الاستشارية، ستلعب دوراً مهماً مثل ذلك الذي لعبته كل من المحكمتين الأوروبية والأمريكية بصدد ممارستها لاختصاصهما الاستشاري.[1]

[1] - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص376.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان على المستوى العربي

إن اهتمام الوطن العربي بتقنين حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، قد بدأ يظهر حين بدأ الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، ولعل ما يثبت هذا الاهتمام الذي أبدته الدول العربية حرصها الشديد على إظهار التقيد بحقوق الإنسان من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ثم تضمينها في قوانينها الداخلية مع مراعاة الخصوصية الإسلامية في مجال حقوق الإنسان.

سنتطرق إلى الحقوق المحمية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نسخته الحديثة لعام 2004 باعتباره الوثيقة الأساسية المتبناة والمعاهدة الدولية النافذة لحقوق الإنسان في العالم العربي (المطلب الأول)، ثم نحاول إبراز مختلف آليات تنفيذ الضمانات العربية لحقوق الإنسان في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو ذلك الميثاق الإقليمي الذي يؤكد أن العالم العربي بتراثه وقيمه وعقيدته الإسلامية التي يدين بها معظم القطر العربي يؤمن ويؤكد ويضمن حقوق الإنسان، وحتى تبلور هذا المفهوم بلورة عملية، جاءت فكرة أن تصاغ بميثاق عربي لحقوق الإنسان، ولعل هذا الميثاق يمكن أن يكون الوثيقة الإقليمية المتأخرة قياساً على التجمعات الإقليمية الأخرى، وقد عرفت نشأة الميثاق سلسلة طويلة من المناقشات ومرت بمرحلة طويلة منذ اعتماده ووضعه إلى الوجود (الفرع الأول)، حتى أصبح ميثاقا عربيا يتضمن مجموعة معتبرة من الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة وظهور الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

طرحت فكرة اتفاقية عربية لحقوق الإنسان لأول مرة في اجتماع المحامين العرب المنعقد في دمشق سنة 1960، وبعد مرور ثمان سنوات أعيد التعبير عن هذه الفكرة في مؤتمر بيروت في سبتمبر 1968، بشكل أكثر حماسا وتأكيداً وذلك بإصدار توصية تطالب اللجنة الدائمة العربية لحقوق الإنسان، وعملت اللجنة ضمن هذا الهدف طيلة دوراتها الستة المتتالية، ومن خلال هذه الدورات طلب الأمين العام للجامعة تحرير نص الميثاق في مهلة ستة أشهر، وذلك من أجل تقديمه للدول الأعضاء مع أخذ استشارة خبراء من الأمم المتحدة حول هذه المهام، وفي 10 سبتمبر 1970، صدر القرار

رقم 2668 من مجلس الجامعة في دورته الثلاثين يعطي مهمة الإشراف على الميثاق وتحضير مشروع له للجنة الخبراء التي قام بتعيينها.[1]

وتم إصدار ما يسمى بإعلان حقوق المواطن العربي الذي صدر عام 1971، وتكون من ديباجة و31 مادة واحتوى نصوصا تهدف إلى حماية الحق في الحياة وحظر الاتجار في الذات الإنسانية وحماية الحرية الشخصية وحظر التعذيب والمعاملة القاسية وتحريم السخرة والحق في اللجوء والحق في الجنسية وحماية الحياة الخاصة واحترام قاعدة المساواة أمام القانون، إضافة إلى حرية الاجتماع والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة وغيرها من الحقوق.[2]

وتعرض الإعلان لعدة انتقادات منها أنه جاء خاليا من أي التزام للدول التي توافق عليه وكونه أجاز للحكومات العربية التنصل في حالة الطوارئ من كل الحقوق التي تضمنها دون استثناء بما في ذلك حق الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية من ذلك الإعلان العربي، ومع ذلك فإن09 دول عربية فقط تقدمت بموافقتها على الإعلان وأيده بعضها دون تحفظات ورفضه البعض الآخر بشكل كامل، ومن ثم لم يظهر الإعلان للوجود.[3]

كما جاءت مبادرة ثانية عن إتحاد الحقوقيين العرب الذي عقد ندوة في بغداد عام 1979 حول حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتجدر الإشارة إلى أنه في ذلك الوقت كانت سنة 1979 سنة هامة على المستوى الإفريقي وفي مسيرة حقوق الإنسان الإفريقية، حيث اتخذت فيها القمة السادسة عشر بعاصمة ليبيريا منروفيا من 17 إلى 20 جويلية التوصية رقم 115 بإعداد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي عام 1981 عرض المشروع مجددا على القمة الكينية نيروبي في جوان 1981 وهي القمة التي صادقت على الميثاق الإفريقي الذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.[4]

وأسفرت قمة بغداد عن وضع مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وعدة قرارات تهدف لتنشيط حقوق الإنسان وما دفع جامعة الدول العربية لاعتماد هذا المشروع وإعلانه في 31 مارس 1983 وإحالته للدول الأعضاء لإبداء ملاحظتها عليه وما زالت الدول بصدد ذلك حتى نهاية عام 1995،

(1) - نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص (203-204).

(2) - شاربي ربيحة، ضمانات حماية حقوق الإنسان إقليميا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، المدية، (2015/2014)، ص54.

(3) - قادري عبد العزيز، مرجع سايق، ص 143.

(4) - شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص 55.

مع أن المشروع لا يصل في أهدافه إلى أي من الإعلانات أو المواثيق العالمية والإقليمية، حيث ظهر في ديباجة و42 مادة نصت على الحقوق والحريات الأساسية المكفولة لكل إنسان موجود على أراضي الدول العربية الأطراف، فبين في المادة الأولى على "حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز ثم عالجت باقي مواد المشروع حقوق وحريات الإنسان معالجة عامة، أي اقتصرت على المبادئ العامة دون التفصيلات، بما يتيح لكل دولة عربية قدراً من المواءمة وحرية التطبيق على النحو الذي يتفق ومقتضيات ظروف كل منها.. وهذه الحقوق لا تخرج عما جاء بإعلان حقوق المواطن العربي ومع ذلك فما زال هذا المشروع لم يكتب له الظهور.[1]

ونشير إلى مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي الذي جاء خلال مؤتمر عقد في مدينة سراكوز بإيطاليا من 05 إلى 12 ديسمبر 1986، بمبادرة من المعهد الدولي للعلوم الجنائية بإيطاليا وذلك لوضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي وقد حضر المؤتمر عدد من الخبراء العرب من إحدى عشر دولة عربية،[2] وأقر المؤتمر مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي يتكون من ديباجة و65 مادة، احتوت حقوقا مدنية وسياسية تضمنتها المواد من المادة الأولى إلى المادة 19، ومنها حق الإضراب حظر التعذيب...، حقوقا اجتماعية واقتصادية وثقافية، من المادة 13 إلى المادة 35 ومنها الحق في العمل والضمان الاجتماعي والسكن والتعليم المجاني...، حقوقا جماعية للشعب العربي من المادة 44 إلى المادة 49 كحق الإنسان في البيئة خالية من التلوث.[3]

وجاء الميثاق مركزاً على الإطار الوحدوي للبلدان العربية، فنص على مجموعة من الحقوق التي تمارس في هذا الإطار، ومنها حق التنقل من دولة عربية لأخرى وحق الإنسان العربي في الجمع بين جنسيته وأي جنسية عربية أخرى، وحق نقلها لأبنائه وحق تكوين الأحزاب السياسية والاتحادات القومية على مستوى العالم العربي وحق مقاومة الاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح وحق الإنسان في الإمتناع عن المشاركة في القتال ضد أي قطر عربي آخر وهي حقوق تترجم توجهات الميثاق القومية الوحدوية المعادية للإمبريالية وتكون في مواجهة الحكومات العربية، بالإضافة إلى احتوائه على إجراءات وآليات لضمان حماية حقوق الإنسان العربي تتمثل في كل من لجنة عربية

(1) - شاربي ربيحة، مرجع سابق ، ص55.
(2) - هذه الدول هي: الجزائر، فلسطين، مصر، تونس، السودان، سوريا، الأردن، السعودية ، ليبيا، لبنان و المغرب.
(3) - المرجع نفسه، ص56.

لحقوق الإنسان، ومحكمة عربية لحقوق الإنسان، ولم تتبنى الدول العربية هذا المشروع، وكان موقفها هو رفض التوقيع عليه.[1]

لكن المفاجأة الكبرى كانت في 1994/09/14 عندما أقر مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي كان قد جرى وضعه في صيغته النهائية قبل سنتين من إقراره، ومن المفارقات المثيرة أن كل من الحكومات العربية تلقت صدور الميثاق ببرود شديد وأجواء أقرب للرفض، لذلك دعت الجامعة العربية لجنتها الدائمة لحقوق الإنسان للاجتماع في الفترة ما بين 18 و26 جويلية 2003 للبحث في سبل " تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، وفي هذا السياق نظمت عدة لقاءات إقليمية تمخض عنها نسخة معدلة اعتمدتها القمة العربية في تونس في 23 ماي 2004 بقرارها رقم 270.[2]

الفرع الثاني: الحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تم التوقيع على الميثاق عام 2004 من قبل كل الدول العربية، والتوقيع هو الخطوة الأولى للموافقة على الوثائق الدولية، ومثل هذه الوثائق تحتاج بعد الموافقة إلى مصادقة التي عادة ما تتم داخليا في الدول بعد إجراءات قانونية وتنتهي غالبا بموافقة البرلمانات ثم تصدر بأداة قانونية مثل مرسوم رئاسي أو ملكي أو قرار جمهوري وما إلى ذلك...، إلا أنه وبسبب التأخر في تنفيذ هذا الإجراء " التصديق" لم يصبح الميثاق ساري المفعول إلا إبداء من 16 مارس 2008 بعد أن كان مقرراً دخوله حيز النفاذ بمصادقة سبع دول عربية.[3]

احتوى الميثاق على53 مادة وردت فيها إشارات مهمة إلى " الأمة العربية" وقيمها الروحية و"مبادئ الدّين الإسلامي الحنيف "، وكذلك وردت إشارة متميزة عن جميع مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية على اعتبار أن العنصرية والصهيونية تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان، كما تتمثل من بين الدواعي والاعتبارات الخاصة في نظر واضعي الميثاق، التنادي بوحدة الأمة العربية، وفي مجملها تشكل الباعث الخاص من وضع ميثاق إقليمي مشترك يظل عاملا ذا أهمية حاسمة، ونلاحظ أن هذه الحالة تم التعبير عنها في شكل دواعي خاصة في الاتفاقية الأوروبية بتأكيدهم على أن مجلس

(1) - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص (148-149)
(2) - شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص 57.
(3) - كانت الدول التي صادقت على الوثيقة: الجزائر، البحرين، الإمارات، الأردن، ليبيا، فلسطين وسوريا.

أوروبا يهدف إلى تحقيق أوثق بين أعضائه وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها وإحدى وسائل بلوغ هذا الهدف.[1]

ويعتبر هذا الميثاق متقدما كثيرا على صيغة العام 1994، التي جاءت معيبة في عدة جوانب وفي طليعتها الصياغة والأسلوب الذي تم فيه سرد الحقوق، فبدلا من أن يرد النص مقرراً للحق ومعترفا به كحق طبيعي للإنسان ملتصقا بشخصيه جاء أسلوبها وكأن حقوق الإنسان منه أو عطاء من الحاكم للرعية، إضافة إلى ان هذه الصيغة لعام 1994 تجاهلت عدد من الحقوق والنص عليها وإيرادها على الرغم من أهميتها.[2]

ولذلك، وتداركا للنقائص والهفوات أكد نص الميثاق العربي في نسخته الجديدة على الأجيال الثلاثة للحقوق، الجيل الأول: هي الحقوق المدنية والسياسية، الجيل الثاني: وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الجيل الثالث: وهي حقوق الجماعية، وهو بذلك لم يؤكد على فئة معينة، بل نص على حقوق الإنسان بمفهومها الشامل، إلا أنه مازال لم يواكب التطور الدولي في سرد الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، كل منها في ميثاق خاص ليس للفصل بينهما، وإنما للتفصيل في كل منهما.[3]

أولا: ضمانات الحقوق المدنية والسياسية:

وتشمل هذه الفئة مجموعة من الحقوق أهمها:

أ. الحق في الحياة:

لا شك أن هذا الحق حق أساسي وعطاء رباني لا يجوز حرمان أي أحد منه، وهو حق مكفول في كل الأديان السماوية والشرائع الدولية، فالشريعة الإسلامية تحرم أي اعتداء على هذا الحق، لقوله تعالى: **{ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا }.**[4]

ونص الميثاق في المادة 05 منه على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص ولا يجوز حرمان أي أحد من حياته تعسفا، ويحمي القانون هذا الحق، كما يجيز الميثاق بمقتضى المادة 06 الحكم بعقوبة الإعدام بضمانات أهمها:

(1) - شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص (57-58).
(2) - المرجع نفسه، ص 58.
(3) - المرجع نفسه، ص58.
(4) - سورة الفرقان، الآية (68-69).

1. أن تكون في الجنايات البالغة الخطورة؛
2. بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة؛
3. لكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف، كما يجيز توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال حسب المادة 07 من الميثاق العربي.[1]

ب. حظر التعذيب والممارسات غير الإنسانية:

حظرت المادة 08 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.[2]

ج. عدم جواز الاستعباد والاسترقاق:

جاءت المادة العاشرة من الميثاق العربي لتحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما والاسترقاق والاستبعاد والسخرة والممارسات المشابهة.

د. الحق في الحرية والسلامة الشخصية:

أقر الميثاق بأن لكل شخص الحق في الحرية والسلامة الشخصية، وعدم جواز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند قانوني في المادة 14 منه، وهو لا يختلف في ذلك عما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.[3]

هـ. الحق في حرية الانتقال:

حيث أشارت المادة 26 من الميثاق إلى حرية كل شخص في التنقل واختيار مكان الإقامة في أي جهة من الإقليم العربي، ومن الملاحظ أن هذه المادة تبدو شكلية ويتم خرقها باستمرار في الإقليم العربي بالرغم من هذا النصّ.

و. الحق في الخصوصية:

حماية خصوصية الإنسان من أخص خصائص كرامة الإنسان، وقد أقر الميثاق بحرمة الحياة الخاصة وخصوصيتها.[4]

(1) - علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العبية، دون طبعة، المنصورة، 2005، ص(98).
(2) - شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص 60.
(3) - راجع المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
(4) - راجع المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ز. الحق في حرية الفكر والعقيدة والدّين:

أقر الميثاق أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.[1]

ح. حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في التجمع السلمي:

أعطى الميثاق لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة إمّا مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.[2]

ط. حرية الرأي والتعبير:

هي من الحقوق الأساسية والضرورية لأي مجتمع ديمقراطي قائم على الاعتراف بالتعددية الحزبية وحماية الحريات العامة، وهذا ما جاء في المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[3]

ي. الحق في اللجوء السياسي:

إذ يخول الميثاق العربي في المادة 28 منه لكل شخص الحق في طلب اللّجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ونلاحظ من خلال قراءة هذه المادة انها تشابه مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[4]

ثانيا: ضمانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وردت مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق العربي، وأهم هذه الحقوق:

أ. **الحق في العمل:** أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنّ: العمل حق طبيعي لكل مواطن وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللّون أو الجنس أو الدّين أو اللّغة أو غيرها...

ب.الحق في تشكيل النقابات والإضراب: المادة 35 من الميثاق العربي.

ج. الحق في الضمان الاجتماعي: المادة 36 من الميثاق العربي.

د. الحق في حماية الأسرة: المادة 33 من الميثاق العربي.

(1) - راجع المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.
(2) - راجع المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.
(3) - راجع المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.
(4) - راجع المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هـ. الحق في مستوى معيشي كاف: المادة 38 من الميثاق العربي.

و. الحق في التنمية البدنية والعقلية: المادة 39 من الميثاق العربي.

ز. الحق في التعلم: المادة 41 من الميثاق العربي.

ح. الحق في المشاركة في الحياة الثقافية: المادة 42 منه.

ط. الحق في الملكية: يعد حقا أصيلا للإنسان، ولا يحق مصادرة هذا الحق إلا للمصلحة العامة وبتعويض مماثل، وقد أقر الميثاق العربي على ذلك المادة 31 منه.[1]

ي.حقوق الفئات المستضعفة: لم يغفل الميثاق العربي النص على حقوق بعض الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى حماية خاصة كالنساء، الأطفال، المعاقين وأقليات.

1. **حقوق المرأة:** يتميز الميثاق العربي بحرصه على التأكد على حقوق المرأة في أكثر من موضع، وأكد على حق المساواة بين المرأة والرّجل[2]، والمساواة بين المرأة والرجل واحدة من قضايا الخلاف بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمجتمع الإسلامي.[3]

2. **حقوق الطفل:** قبل إعلان حقوق الطفل في المواثيق الدولية، قرر الإسلام حماية حقوق الطفل وثبوت حقه في الحياة لحظة كونه جنين في بطن أمه، لذلك نجده قد حرم الإجهاض، والاقتصاص من المرأة الحامل حتى تضع حملها، كما أثبت حقه في الحياة بعد الولادة وجاء ليمنع جريمة قتل الأطفال التي كانت سائدة في القديم، لقوله تعالى: { **قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** }.[4]

وأكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان جملة من الحقوق المضمونة للطفل كفئة من الفئات الضعيفة.

3. حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: اهتم الميثاق بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة فنص على أن تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبأن تكفل الدّولة والمجتمع لذوي الاحتياجات الخاصة للحماية والرِّعاية اللاّزمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.[5]

(1) - شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص (66-70)
(2) - علام وائل احمد، مرجع سابق، ص127.
(3) - شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص71.
(4) - سورة الأنعام، الآية "140"
(5) - راجع المادة (2/33) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4.حقوق الأقليات: حيث لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.[1]

ثالثا: الضمانات القضائية في الميثاق العربي:[2]

من الضروري أن يسير أهم المرافق الحكومية وهو: القضاء بشكل يضمن للإنسان حقه في العدل والتقاضي، فالعدل هو اسم من أسماء اللّه الحسنى فقد حرّم اللّه سبحانه وتعالى على نفسه الظلم وعلى عباده، لقوله تعالى: {إِنَّ اللّه يَأْمُرُ بالعَدْلِ والإِحْسَانِ وإِيتَاءِ ذِي القُرْبى ويَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَكُمْ تَذَكَرُونْ}.[3] وكذلك في قول الرسول صلى اللّه عليه وسلم: {اتقوا الظُلْم فَإِنّ الظُلْم ظُلُمَاتْ يَوْم القِيَامَة}، لذلك كان لابدَّ من الضمانات القانونية التي تكفل للفرد كفايته لتحقيق العدالة وحمايته من الظلم.

وقد نصت المادة 23 من الميثاق العربي على الحق في الانتصاف بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرّسمية، وقد أورد الميثاق العربي الضمانات التالية لتحقيق محاكمة عادلة: جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء،[4] وأن لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنص تشريعي سابق ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم،[5]وأنّ كل متهم بريء حتى يحاكم محاكمة قانونية تؤمن له الضمانات الضرورية للدّفاع عنه، إذ أنَّ للإنسان الحق في توكيل من يراه أقدر منه لإثبات ما يدعيه من حق وفي تمثيلة أمام القضاء، علانية المحكمة، وهو ضمان لعدم الشك في حياد القضاة بواسطة الجمهور، ونصت المادة 13 من الميثاق في فقرتها الثانية أن تكون المحاكمة علنية إلاَّ في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ الضمانات العربية لحقوق الإنسان

رغم تعدد الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان في إطار المنظمة الإقليمية العربية المتمثلة في جامعة الدول العربية، فإنه لا يتوافر النظام العربي إلا على ميكانزمات بسيطة، قد تنحصر أهمها في آليات الاتفاقية العربية الشاملة لحقوق الإنسان، المتمثلة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمتمثلة

(1) - راجع المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(2) - شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص 74.
(3) - سورة النحل، الآية 90.
(4) -. راجع المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(5) - راجع المادة 13 /1من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أساسا في اللّجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (الفرع الأول) ولجنة حقوق الإنسان العربية (الفرع الثاني)، وكذلك المحكمة العربية لحقوق الإنسان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اللّجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

تعتبر اللّجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، الجهاز الرئيسي المسؤول عن نشر وحماية حقوق الإنسان في الجامعة العربية، ثم إنشاؤها بقرار من مجلس الجامعة العربية تحت رقم 2443 في 1968/09/03.

وسنتعرض لتشكيل اللّجنة العربية (أولا)، ثم المهام التي أنيطت بها (ثانيا)

أولا: تشكيل اللّجنة:[1]

تتألف هذه اللّجنة العربية من ممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتسمح المادة 03 من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة في الجامعة، لكل دولة بترشيح واحد أو عدة ممثلين، ولكن لكل دولة صوت واحد، حسب مت نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 06 من النظام، ولا يجوز لممثل دولة، حسب الفقرة الثانية من هذه المادة "أن ينوب عن ممثل دولة أخرى في التصويت" ويبلغ الأمين العام للجامعة، تطبيقا للمادة 03 من النظام، بكل تسمية أو تبديل لممثل أية دولة عضو.

ويسمى مجلس الجامعة، تطبيقا للمادة 05 من النظام، رئيسا للجنة من بين مرشحي الدول الأعضاء في الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويجب أن يكون هذا الرئيس "من ذوي الخبرة والتخصص" في مجال حقوق الإنسان، ويدير هذا الرَّئيس، تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 05، جلسات اجتماعات اللَّجنة" ويعمل فب هذا الشأن أحكام المواد (13،14،16،17) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة وذلك فيما لم يرد به نص هذا النظام وبما لا يتعارض معه "وإذا غاب الرَّئيس تنتخب اللّجنة حسب الفقرة الثانية من المادة 05، من يقوم مقامه أثناء غيابه"، ويعين الأمين العام للجامعة، تطبيقا للمادة 06 من النظام، أمينا مختصا بحقوق الإنسان في الأمانة العامة.

[1] - شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص (127-128).

ثانيا: مهام اللّجنة:[1]

اعتمدت اللّجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها الثاني الذي عقد في 1969/06/26، برنامج عمل يسمح بتقسيم اختصاصاتها إلى قسمين:

1. مهام اللّجنة على المستوى الوطني:

تعد اللّجنة العربية مختصة على المستوى الوطني أي على مستوى الدول الأعضاء في الجامعة، بكل المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان، حيث قامت اللّجنة بدعوة هذه الدول إلى تشكيل لجان ومنظمات وطنية غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان، وتم تشكيل بعض هذه اللّجان والمنظمات العربية والتي طالبت بحضور جلسات اللّجنة العربية كمراقب، مما أدى بمجلس الجامعة لإصدار قراره رقم4910 بتاريخ، 1989/3/10، الذي دعا فيه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية "إلى الإسراع بوضع المعايير والضوابط التي يتم بمقتضاها دعوة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للمشاركة في أشغال اللّجنة بهذه الصّفة" ووافق مجلس الجامعة من جهته، وفي قراره رقم 5198 بتاريخ 1992/04/29، على توصية هذه اللّجنة العربية بشأن التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان.[2]

على أن أهم ما قامت به اللّجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، حتى الآن، هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس جامعة الدّول العربية في 1994/09/14، وكان أن كلف مجلس الجامعة، هذه اللّجنة العربية، اعتمادا على قراره 4409 بتاريخ 04/25 /1984 وقراره 4567 بتاريخ 1986/03/27 بدراسة مشروع اتفاقية عربية لتنظيم أوضاع اللاّجئين في الدول العربية وانتهت بالفعل هذه اللجنة العربية من دراسة مشروع هذه الاتفاقية وإحالتها في نهاية دورتها السابعة التي عقدت في تونس من 3-1988/10/8 إلى اللّجنة القانونية ليتم عرضه على مجلس الجامعة الذي وافق بتاريخ 1994/03/27 على صك اتفاقية اللاَّجئين في الوطن العربي.

(1) - شاربي ربيحة، مرجع سابق ، ص(128-129).

(2) – المرجع نفسه ، ص128

2. مهام اللّجنة على المستوى الدولي:[1]

تساهم اللّجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي بالمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تنظم في مختلف دول العالم وحيث شاركت هذه اللّجنة العربية، على سبيل المثال، في الاجتماعات التي نظمتها الأمم المتحدة في مدينة القاهرة من 2-1969/09/15 التي أسفرت عن إنشاء اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وشاركت في مؤتمر حقوق الإنسان الخاص بالتقدم العلمي الذي عقد في فيينا في الشهر السادس من عام 1973، وفي المؤتمر الدبلوماسي بتطوير القانون الدولي الإنساني الذي عقد في جنيف في الشهر الحادي عشر من عام 1974، وفي المؤتمر العلمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الشهر السادس من عام 1993، وفي المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف ما بين 6/30 و 1993/09/1.

كما تختص اللجنة بفحص التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف عن جهودها في تنفيذ نصوص الميثاق والنظر في الشكاوى التي ترد إليها من الدول والأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان.[2]

الفرع الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية.

أنشئت لجنة الحقوق الإنسان العربية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، وهي المكلفة بالإشراف على تنفيذه من قبل الدول الأطراف، وذلك طبقا للمادة 45 منه، وتتولى مهمة رصد تقيد الدول الأطراف بالتزاماتها طبقا للميثاق ودرجة تنفيذ هذه الحقوق والواجبات الواردة فيه، ونتعرض في الفقرتين التاليتين لتشكيل اللّجنة (أولا) وآلية عملها (ثانيا).

أولا: تشكيل اللجنة:

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي بالاقتراع السري، ويشترط في المرشحين لعضوية اللّجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف.[3]

[1] – شاربي ربيحة، مرجع سابق ، ص 129.
[2] – المرجع نفسه ، ص129
[3] - راجع المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثانيا: آلية عمل اللّجنة:

وظيفة اللّجنة هي النظر في التقارير، وهي تمارس عملها على النحو التالي:[1]

- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها؛

- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللّجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريرا دوريا كل ثلاثة أعوام ويجوز للجنة أن تطلب المعلومات الإضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق؛

- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير؛

- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق؛

- تحيل اللجنة تقريراً سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.[2]

الفرع الثالث: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

سنتطرق إلى كل من تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان (أولا)، وكذا اختصاصاتها (ثانيا).

أولا: تشكيل المحكمة[3]

تتشابه نصوص المواد الواردة في المشروع بشأن المحكمة التي يفترض تكوينها من سبعة قضاة مع النصوص الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باستثناء عدد أعضائها الذين يقلون إلى الثلث بالنسبة لعدد الدول العربية الحالية، ويتماشى هذا العدد مع المدخل الوحدوي العام السائد في المشروع بأكمله، وهناك فارق آخر يتصل بالترشيح لعضوية المحكمة إذ أعطى المشروع لنقابات المحامين الوطنية حق ترشيح قاض للمحكمة بالإضافة إلى ترشيح حكومة القطر الذي تعمل به، وربما

(1) - شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص(133-134).
(2) - المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.
(3) - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص (431-432).

كان السبب في عدم إعطاء القضاة أنفسهم حق تقديم الترشيح، وهو الوضع الأمثل، هو عدم وجود روابط أو جمعيات أو نواد تضم القضاة في معظم الأقطار العربية.

ثانيا: اختصاص المحكمة:

تختص المحكمة العربية لحقوق الإنسان فيما يلي:

1. النظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بحكم خضوع الأطراف كافة لاختصاص المحكمة القضائي بموجب تصديقها على الميثاق، وذلك بعد القضاء مدة تحددها اللاّئحة الداخلية على تقديم ادعائها إلى اللجنة إذا لم تصل هذه الأخيرة إلى حل يرتضيه الطرف المدعى.

2. النظر في الشكاوى الأشخاص التي تحيلها إليها اللّجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها.

3. تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب أي منها أو بناء على طلب الهيئات التي يؤذن لها بذلك وفقا للائحة الداخلية.

ويلاحظ أن المشروع ينص في المادة 59 على أن تكون لقرارات المحكمة قدرة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية الوطنية داخل الأقطار الأطراف فيه.[1]

[1] - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق ، ص432.

خاتـــــــمة

في نهاية دراستنا نستخلص النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

1- يمكننا القول بأن حقوق الانسان في المواثيق العالمية والاقليمية يكمل بعضها البعض، ولا تعارض فيما بينها خاصة وان التنظيمات الاقليمية لحماية حقوق الانسان قد جاءت في الوقت الذي قامت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد الاعلان العالمي في 10 ديسمبر 1948.

2- كما اتضح لنا فيما يتعلق بالتنظيمات الاقليمية لحقوق الانسان بأن طبيعة الالتزامات بين الدول هي التزامات متبادلة ومتقابلة تعتمد على رابطة اقليمية وكيفية المواءمة بين الحلول العالمية والاقليمية في مجال حقوق الانسان.

3- هذا التعدد في آليات حماية حقوق الانسان كان الهدف منه هو لتوسيع دائرة الحماية ليشمل ضحايا من انتهكت حقوقهم وحرياتهم الانسانية من الافراد، وقد ترتب على هذا وجود آليات للحماية انشئت جنبا الى جنب في وقتنا الراهن والتي تتميز بأن لها آثار وخصائص قانونية مختلفة ليس فقط على المستوى العالمي ولكن أيضا في إطار التنظيم الاقليمي الواحد.

4- ومن خلال دراسة الحماية الاقليمية لحقوق الانسان ومختلف الآليات لتنفيذها، تبين لنا بوضوح التطور الكبير الذي عرفه الموضوع، مما جعله يحتل مكانة مهمة ضمن مواضيع القانون الدولي العام، مما يحتم على المجتمع الدولي ضرورة الاهتمام بحقوق الانسان اقليميا وكذلك مختلف الآليات لتنفيذها، خصوصا ما تعلق بالعقبات التي تعترض أدائها لدورها في الحماية، وقد كانت الدراسة تدور حول طبيعة آليات الحماية الاقليمية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ومدى فعاليتها على المستوى الاقليمي.

5- وتقتضي المقارنة بين النظامين الاقليميين الاوروبي والامريكي من جهة والنظامين الاقليميين الافريقي والعربي من جهة اخرى في تكريس ضمانات حماية حقوق الانسان ان نفترض ان الايجابية او القيمة الحقيقية للمواثيق الاقليمية تكمن في تضمنها آليات حماية قضائية او شبه قضائية التي يفترض ان تكون اكثر فعالية على المستوى الاقليمي من الآليات الدولية وان تتوافر لهذه الآليات المؤسسات المستقلة والنزيهة والفعالة، كما يجب ان نفترض ان البلدان العربية مقتنعة تمام الاقتناع بضرورة وضع وثائق قانونية تقترن بفاعلية الآليات التي توفرها.

6- إن لموضوع ضمانات حقوق الانسان اهمية خاصة في النظام الاوروبي على الخصوص ذلك ان الدول الاوروبية اقتنعت منذ أكثر من خمسين سنة ان الاقرار والاعتراف بها في المواثيق الدولية لن يحقق بالضرورة الاحترام والفعالية ما لم تتوافر وسائل فعالة واجراءات مستندة الى قواعد قانونية و ملزمة، تهدف الى حماية وتعزيز وتأكيد التمتع بهذه الحقوق، وتجسد ذلك من خلال المؤسسات الاقليمية المتمثلة في منظمة مجلس اوروبا وما انبثق عنها من الضمان القانوني المتمثل في الوثائق الاوروبية لحقوق الانسان التي كرست بشكل جيد حقوق الانسان، لا سيما الاتفاقية الاوروبية التي توافر آلية الرقابة المتمثلة في المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، بالإضافة الى الحماية النوعية التي يضفيها كل من الاتحاد الاوروبي ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي على الصياغة الاوروبية لحقوق الانسان.

7- وفيما يخص آليات الحماية الدولية الاقليمية المتضمة في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية التي تم وضعها على المستوى الاقليمي من خلال المنظمات الدولية الاقليمية، سواء كان ذلك على المستوى الاوروبي من خلال الاتحاد الاوروبي او من خلال منظمة الدول الامريكية على المستوى الامريكي او من خلال منظمة الوحدة الافريقية التي تحولت الى الاتحاد الافريقي في النطاق الافريقي، والاكتفاء بهذه المنظمات الاقليمية والتي وجد اختلاف بينها سواء على المستوى النظري او المستوى العملي.

8- فطبيعة النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية تجعله اكثر فعالية من بقية الانظمة الاقليمية الاخرى، وهذه الافضلية مردها التعديلات المستمرة التي مست هذا النظام من الناحية النظرية بهدف تحقيق كفاءة وفعالة من ناحية ممارسة العملية لهذا النظام، وساعده على ذلك المناخ السياسي الاوروبي الى جانب طبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ذاته المناخ والظروف التي حالت دون نجاح النظام الامريكي من ناحية الممارسة العملية رغم توافر الآليات من الناحية النظرية سواءا من ناحية الأجهزة أو من ناحية الإجراءات.

9- والآليات التي تشبه النظام الأوروبي على الأقل في مراحل معينة مع مراعاة التعديلات التي مست هذا الأخير بهدف تحقيق فعالية وزيادة كفاءته ، مما يجعل من النظام الأوروبي النظام الإقليمي الوحيد الذي يحقق من ناحية الممارسة العملية فعالية وكفاءة من حيث الهدف من انشائه المتمثل في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

10- أما بخصوص النظامين الافريقي والعربي، واللذان حاولا مجاراة بقية الأنظمة الاقليمية الاخرى، وان جاء ذلك متأخرا مقارنة بها من الناحية الزمنية من حيث اكتمالهما من الناحية الشكلية إلا أن ذلك يبقى من الناحية النظرية، إذ إن هذين النظامين يبقيا شبه غائبين من ناحية الممارسة العلمية، ولا سيما ما يتعلق بالمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مما يجعل منه نظاما قاصرا مقارنة ببقية الأنظمة الاقليمية الاخرى.

ثانيا: التوصيات:

1- توسيع صلاحيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك أحكام الميثاق الإجتماعي الأوروبي والتخفيف من حدة الاشتراطات الشكلية بقبول الشكاوى المقدمة من الضحايا.

2- حل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ونقل كافة صلاحياتها للمحكمة الأمريكية.

3- حل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ونقل اختصاصاتها للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجعل المحكمة الآلية الوحيدة للرقابة و الإشراف على تطبيق بنود الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

4- التعديل الجذري والشامل للنظام العربي لحقوق الإنسان من خلال:

أ- حل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان .

ب- حل لجنة حقوق الإنسان العربية .

ج- تشكيل محكمة عربية لحقوق الإنسان بموجب بروتوكول ملحق بالإتفاقية.

قائمـــة المراجـــع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم:

المراجع باللغة العربية

أ- **الكتب:**

1- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985.

2- محمد شريف بسيوني، المعاهدات الاوروبية، مجلس اوروبا، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، دار العلم للملايين، الطبعة الاولى، بيروت،1989.

3- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

4- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، القاهرة، 1995.

5- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الانسان، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الاولى، الاردن، 1997.

6- هاني سليمان الطعميات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

7- محمد مصباح عيسى، حقوق الانسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، 2001.

8- قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2004.

9- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية و الدولية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، مصر، 2004.

10- محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الحماية، الجزء الاول، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.

11- نبيل مصطفى ابراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

12- علام وائل احمد، الميثاق العربي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، دون طبعة، المنصورة، 2005.

13- طارق عزت رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

14- ابراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

15- نخبة من اساتذة وخبراء القانون، حقوق الانسان وطرق حمايتها في القوانين الدولية والمحلية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2008.

16- محمد امين الميداني، النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة، لبنان، 2009.

17- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.

18- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، الطبعة الاولى، القاهرة، 2009.

19- سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الانسان، منشورات الحلبي، الطبعة الاولى، لبنان، 2012.

20- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2012.

ب- دراسات أكاديمية:

- الضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، 1996.

- شاربي ربيحة، ضمانات حماية حقوق الانسان إقليميا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، المدية، (2015/2014).

ج- التقارير والمقالات المنشورة عبر الانترنت:

1- تون ريد جيلد، النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق، أنظر الرابط الالكتروني:

.www.umn.edu/humants/arab/m29.pdf

د- المواثيق القانونية الدولية:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217(دورة03) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2- ميثاق منظمة الدول الامريكية لسنة 1948.

3- الاتفاقية الاوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1950

4- الميثاق الاجتماعي الاوروبي لسنة 1961 والمعدل لسنة 1999.

5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

6- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1978.

7- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1986.

8- الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004.

الفهـــــرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
شكر	–
مقدمة	02
الفصل الأول: حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والأمريكي	
المبحث الأول: حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي	09
المطلب الأول: الضمانات الأوروبية من خلال الاتفاقيات الإقليمية الأوروبية لحقوق الإنسان	09
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها	09
أولاً: الحقوق المضمونة الواردة في الاتفاقية	10
ثانيا: البروتوكولات الإضافية الملحقة بالاتفاقية الأوروبية	12
الفرع الثاني: الميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوكولات المضافة إليه	14
أولاً: الحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي	15
ثانيا: البروتوكولات الجديدة المضافة والميثاق الاجتماعي المعدل	17
المطلب الثاني: آليات تنفيذ الضمانات لحقوق الإنسان على المستوى الأوربي	19
الفرع الأول: اللّجنة الأوربية لحقوق الإنسان	19
أولا: تنظيم اللّجنة الأوربية لحقوق الإنسان	19
ثانيا: اختصاصات اللّجنة الأوربية لحقوق الإنسان	20
الفرع الثاني: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان	21
أولا: تشكيل المحكمة	21
ثانيا: اختصاص المحكمة	21
الفرع الثالث: لجنة الوزراء	23
أولا: تشكيل اللّجنة	23
ثانيا: اختصاصات اللّجنة	24

المبحث الثاني: حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي	26
المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان	26
الفرع الأول: مراحل التطور الموضوعي لحقوق الإنسان في التنظيم الإقليمي الأمريكي	26
أولاً: ميثاق المنظمة والنص على حقوق الإنسان	26
ثانيا: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان	27
ثالثا: تشكيل اللَّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان واختصاصاتها	28
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه) والاتفاقيات الأمريكية الأخرى	29
أولا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه)	29
ثانيا: الاتفاقيات الأمريكية الأخرى لحماية حقوق الإنسان	29
المطلب الثاني: أجهزة تنفيذ حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي	30
الفرع الأول: اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	31
أولا: تنظيم اللجنة وسير عملها	31
ثانيا: اختصاصات اللَّجنة	32
الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	35
أولا: تشكيل المحكمة وسير عملها	35
ثانيا: اختصاص المحكمة	37
الفصل الثاني: حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي و العربي	
المبحث الأول: حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي	41
المطلب الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	41
الفرع الأول: نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتاريخه	41
الفرع الثاني: الحقوق والواجبات محل الحماية في الميثاق الإفريقي	43
أولا: الحقوق محل الحماية بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	44
ثانيا: الواجبات المقررة في الميثاق الإفريقي	44
المطلب الثاني: آليات الحماية على المستوى الإفريقي	47

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	47
أولا: تنظيم وسير أعمال اللجنة	47
ثانيا: اختصاصات اللجنة	49
الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	50
أولا: تكوين المحكمة وسير عملها	51
ثانيا: اختصاصات المحكمة	52
المبحث الثاني: حقوق الإنسان على المستوى العربي	55
المطلب الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان	55
الفرع الأول: نشأة وظهور الميثاق العربي لحقوق الإنسان	55
الفرع الثاني: الحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان	58
أولا: ضمانات الحقوق المدنية والسياسية	59
ثانيا: ضمانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	61
ثالثا: الضمانات القضائية في الميثاق العربي	63
المطلب الثاني: آليات تنفيذ الضمانات العربية لحقوق الإنسان	63
الفرع الأول: اللّجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان	64
أولا: تشكيل اللّجنة	64
ثانيا: مهام اللّجنة	65
الفرع الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية	66
أولا: تشكيل اللجنة	66
ثانيا: آلية عمل اللّجنة	67

الفرع الثالث: المحكمة العربية لحقوق الإنسان	67
أولا: تشكيل المحكمة	67
ثانيا: اختصاص المحكمة	68
خاتمة	70
قائمة المراجع	74
الفهرس	78